



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2003/6/Add.1
30 March 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة، المعقودة في ميلانو
في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

الصفحة	المقرر
٣	٩/م أ-١ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
٥	٩/م أ-٢ عملية التجميع والتوليف للبلاغات الوطنية الأوليّة
٧	٩/م أ-٣ تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف
٩	٩/م أ-٤ توجيهات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية
١١	٩/م أ-٥ توجيهات إضافية لكيان يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، بشأن تشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ
١٣	٩/م أ-٦ إرشادات إضافية من أجل تشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>المقرر</u>
١٥	٩/٧ م/أ-٩ تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً.....
١٦	٩/٨ م/أ-٩ استعراض المبادئ التوجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف.....
١٧	٩/٩ م/أ-٩ بناء القدرات.....
١٩	٩/١٠ م/أ-٩ الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية لآثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، والجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف من وطأة آثار تغير المناخ.....
٢٠	٩/١١ م/أ-٩ نظم المراقبة العالمية للمناخ.....
٢٤	٩/١٢ م/أ-٩ القضايا المتعلقة بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.....
٣٤	٩/١٣ م/أ-٩ إرشادات الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة بموجب الاتفاقية.....
٥٥	٩/١٤ م/أ-٩ موعد ومكان انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.....
٥٦	٩/١٥ م/أ-٩ أداء الدخل والميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وترتيبات الدعم الإداري للاتفاقية
٥٧	٩/١٦ م/أ-٩ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.....

المقرر ١/م أ-٩

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤، وإلى المادة ١٢ وغيرها من الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وإلى مقرراته ٩/م أ-٢، و ٦/م أ-٣، و ١١/م أ-٤، و ٣/م أ-٥، و ٣٣/م أ-٧، و ٤/م أ-٨ بشأن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)،

وإذ يشدد على أن البيانات الوطنية وقوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول تعد المصدر الرئيسي للمعلومات الضرورية لاستعراض تنفيذ هذه الأطراف للاتفاقية، وأن التقارير المتعلقة بالاستعراضات المتعمقة لهذه البلاغات الوطنية تشكل معلومات إضافية مهمة لهذا الغرض،

وإذ يلاحظ أن تأخر بعض الأطراف في تقديم البلاغات أو تخلفها عن ذلك، بالإضافة إلى التأخر في إكمال الاستعراضات المتعمقة، أمر يعرقل عملية تقييم التنفيذ،

وإذ يلاحظ مع التقدير عمل الأمانة في توليف وعرض المعلومات الواردة في الوثائق المذكورة أعلاه، والتقارير المتعلقة بجمع وتوليف البلاغات الوطنية الثالثة^(١) وبقوائم الجرد الوطنية المتعلقة بغازات الدفيئة والمقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للفترة ١٩٩٠-٢٠٠١^(٢)،

وإذ يدرك أن البيانات المتاحة حالياً بشأن انبعاثات غازات الدفيئة وغيرها من المعلومات التي قدمتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول تشكل أساساً لاستعراض تنفيذ هذه الأطراف للاتفاقية في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠، كما تقدم مؤشرات لقياس التقدم المحرز في اتجاه تنفيذ بروتوكول كيوتو من قبل الأطراف التي تعتمزم ذلك،

١- يرحب بنياً تنفيذ جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) أو عزمها على تنفيذ طائفة واسعة من السياسات والتدابير الرامية إلى التخفيف من وطأة تغير المناخ، وإصلاحات اقتصادية تساهم في تحقيق ذلك الهدف، وبنشوء استراتيجيات مناخية متكاملة في عدد من هذه الأطراف؛

٢- يلاحظ من الوثائق المذكورة أعلاه ما يلي:

(أ) بلغ مجموع انبعاثات غازات الدفيئة في الأطراف المدرجة في المرفق الأول عام ٢٠٠٠ مستوى أدنى من مستويات ١٩٩٠، رغم الزيادة الهائلة في هذه الانبعاثات في عدة أطراف، ويرجع سبب ذلك إلى حد كبير إلى انخفاض الانبعاثات من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(١) FCCC/SBI/2003/7 و Add.1-4.

(٢) FCCC/SBSTA/2003/14.

(ب) بحلول ٢٠٠٠، كانت الانبعاثات من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في المجالات الرئيسية لقطاعات الطاقة والنقل قد فاقت مستويات ١٩٩٠؛

(ج) زادت انبعاثات الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الطيران الدولي بنسبة تفوق ٤٠ في المائة بنهاية الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠؛

(د) تشير التوقعات التي قدمتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى أنه في غياب تدابير إضافية، من المنتظر أن يزيد مجموع انبعاثات هذه الأطراف، بما في ذلك انبعاثات الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠؛

٣- يخلص إلى القول بضرورة اتخاذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول لإجراءات أخرى من أجل تنفيذ السياسات والتدابير التي ستساهم في تعديل الاتجاهات السائدة على مدى أطول في الانبعاثات التي يسببها الإنسان، وفقاً لهدف الاتفاقية وللتزامات هذه الأطراف، ويحث هذه الأطراف بشدة على تكثيف جهودها في هذا الغرض؛

٤- يحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية التي لم تقدم بلاغاتها الوطنية وفقاً للمقرر ١١/م-٤ أو قوائمها السنوية لجرد انبعاثات غازات الدفيئة وفقاً للمقرر ٣/م-٥ أن تفعل ذلك في المقام الأول؛

٥- يشدد على ضرورة تقديم الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية لمعلومات مفصلة، بما في ذلك في بلاغاتها الوطنية، بشأن مساعدتها للبلدان النامية الأطراف في الاتفاقية التي تعد أكثر عرضة للآثار السلبية لتغير المناخ في تحمل تكاليف تكيفها مع هذه الآثار السلبية؛

٦- يشجع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على النظر في سبل تحسين الشفافية في إعداد التوقعات المتعلقة بغازات الدفيئة في الوقت المحدد مساهمة في التحضير للبلاغات الوطنية الرابعة، مع مراعاة استنتاج الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الوجيه الذي توصلت إليه في دورتها التاسعة عشرة بشأن عملها المتعلق بالقضايا المنهجية^(٣)؛

٧- يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً يوجز المعلومات المتاحة من الاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة؛

٨- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تقوم، رهنأ بوجود الموارد، بتنظيم حلقة عمل في النصف الثاني من عام ٢٠٠٤ من أجل تيسير عملية تقديم البلاغات الوطنية الرابعة في الوقت المناسب، ومعالجة المشاكل التي تواجهها الأطراف في إعداد البلاغات الوطنية وتشجيع تبادل الآراء فيما بين الخبراء الفنيين بشأن القابلية للمقارنة والشفافية في المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية.

الجلسة العامة الثامنة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(٣) انظر تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها التاسعة

عشرة، FCCC/SBSTA/2003/15، الفقرة ١٤ (و).

المقرر ٢/م-٩

عملية التجميع والتوليف للبلاغات الوطنية الأولى

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، لا سيما الفقرة ١ من المادة ٤، والفقرة ٢ (أ) من المادة ١٠، والفقرات ١ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ١٠ منها،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته بشأن البلاغات الوطنية الأولى من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، لا سيما المقررات ١٠/م-٢، و ١١/م-٢، و ١٢/م-٤، و ٧/م-٥، و ٣/م-٦، و ٣٠/م-٧، و ٢/م-٨،

وإذ يحيط علماً بالمعلومات الواردة في التقرير المتعلق بعملية التجميع والتوليف الخامسة لستة عشر بلاغاً وطنياً أولاً من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول^(١)،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالمعلومات الواردة في "قائمة المشاريع المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية"^(٢)، وبالتوصيات ذات الصلة التي قدمتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة عشرة،

وإذ يحيط علماً كذلك بأن المعلومات الواردة في ٩٩ من البلاغات الوطنية الأولى قد تم، حتى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تجميعها وتولييفها في تقارير أعدتها الأمانة استجابة للمقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف،

وإذ يحيط علماً أيضاً بأن ١١٠ من البلاغات الوطنية الأولى قد قدمت باستخدام المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٠/م-٢، وأن الأطراف التي لم تقدم بعد بلاغاتها الوطنية الأولى تشجّع على تقديمها بالسرعة الممكنة،

وإذ يخلص إلى أن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ما زالت تفي بالتزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والفقرة ١ من المادة ١٢ منها، وأن كثيراً من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول قد قامت، على أساس طوعي، بتقديم مشاريع لتمويلها وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية، وأن هذه المشاريع لم تموّل بعد،

(١) FCCC/SBI/2003/13.

(٢) FCCC/WEB/2003/5.

وإذ يخلص أيضاً إلى أنه، على الرغم من أن إعداد البلاغات الوطنية قد أتاح فرصة قيّمة لبناء القدرات في جملة مجالات، منها القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة، والقابلية للتأثر بتغير المناخ، والتكيف معه، والتخفيف من وطأته، فإن النهوض بالقدرات وتقديم الدعم من أجل الإبقاء على هذه القدرات هو أمر ضروري،

وإذ يخلص أيضاً إلى أنه، نظراً لما أبلغت الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول عما صادفته لدى إعدادها بلاغاتها الوطنية الأولية من قيود ومشاكل تقنية متصلة بجملة أمور، منها نوعية ومدى توافر بيانات الأنشطة، وعوامل الانبعاثات، ومنهجيات تقدير آثار تغير المناخ ووقوع تدابير التصدي له، فما زالت ثمة حاجة للدعم المالي والتقني من أجل النهوض بالقدرات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على إعداد بلاغات وطنية ثانية، وحسب الاقتضاء، بلاغات وطنية ثالثة وبلاغات وطنية أولية،

١- يرجو من الأمانة أن تقوم بإعداد لعملية تجميع وتوليف للمعلومات الواردة في جميع البلاغات الوطنية الأولية المقدمة حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، لينظر فيها في دورته الحادية عشرة؛

٢- يرجو من الأمانة أن تقوم بإعداد وثيقة إعلامية، بالتشاور مع الآلية المالية للاتفاقية ووكالاتها المنفذة، عن السبل الممكنة لتيسير تنفيذ المشاريع المقترحة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية، على أساس طوعي، من أجل التمويل، لينظر المؤتمر في تلك الوثيقة في دورته العاشرة.

الجلسة العامة الثامنة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

المقرر ٣/أ-٩

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ١١/أ-١، و١٢/أ-١، و١٣/أ-١، و١٠/أ-٢، و١١/أ-٢، و١٢/أ-٢، و٢/أ-٤، و٣/أ-٤، و٨/أ-٥، و١٠/أ-٥، و٢/أ-٧، و٣/أ-٧، و٦/أ-٧، و٢٧/أ-٧، و٥/أ-٨، و٦/أ-٨،

وقد نظر في تقرير مرفق البيئة العالمية^(١) الذي يتضمن معلومات عن الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها في الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ يلاحظ المعلومات المقدمة بشأن المستوى الحالي للتمويل المتاح للمشاريع الكبيرة والمتوسطة وبرنامج المنح الصغيرة، وللأنشطة التمكينية في البلدان النامية،

وإذ يلاحظ أيضاً وجود تفاوتات مع مرور الوقت في الأنشطة المضطلع بها في إطار مختلف البرامج التشغيلية،

وإذ يلاحظ كذلك أنه قد تم خلال الفترة المشمولة بالتقرير تقديم منحتين من المنح الثماني لتسهيل تطوير المشاريع من أجل إعداد المشاريع في إطار البرنامج التشغيلي رقم ٧ لمرفق البيئة العالمية (تخفيض التكاليف الطويلة الأجل لتكنولوجيات الطاقة التي تولد كميات قليلة من انبعاثات غازات الدفيئة)،

وإذ يلاحظ العمل الجاري في مجالات الرصد والتقييم، والتخطيط الاستراتيجي، وتبسيط دورة مشاريع مرفق البيئة العالمية، والتكاليف الإضافية،

وإذ يرحب بإنجاز الإجراءات التشغيلية الخاصة بالتمويل المعجل لإعداد البلاغات الوطنية على أساس "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدم من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية" (الوارد في مرفق المقرر ١٧/أ-٨)، والموافقة على مشروع عالمي يهدف إلى دعم إعداد تلك البلاغات الوطنية،

وإذ يرحب أيضاً بتزايد الدعم المقدم لأنشطة بناء القدرات على النحو المبين في "خطة أعمال مرفق البيئة العالمية للسنة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٧"^(٢)، والنهج الاستراتيجي لمرفق البيئة العالمية إزاء تعزيز بناء القدرات^(٣) الذي أقره المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

وإذ يرحّب كذلك بالجهود الناجحة الرامية إلى تعبئة الموارد للصندوق الخاص لأقل البلدان نمواً، وإذ يلاحظ أيضاً المسؤولية الإضافية لمرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالصندوق الخاص لتغير المناخ على النحو المنصوص عليه في المقررين ٧/أ-٧ و٧/م-أ-٨،

وإذ يلاحظ قيمة النهج الطويل الأجل والاستراتيجي لمرفق البيئة العالمية إزاء إزالة الحواجز وتسهيل إمكانية الوصول إلى الأسواق فيما يتعلق بتكنولوجيات الطاقة المتجددة، وكفاءة استخدام الطاقة وحفظ الطاقة والتكنولوجيات التي تولّد كميات قليلة من انبعاثات غازات الدفيئة، والنقل المستدام من الناحية البيئية،

وإذ يلاحظ أيضاً وثيقة مرفق البيئة العالمية المعنونة نهج مقترح لمرفق البيئة العالمية إزاء التكيّف^(٤) وتحديد أولوية استراتيجية جديدة في مجال التركيز الخاص بتغير المناخ (وضع نموذج لنهج تشغيلي إزاء التكيّف) يُعزز ويُثبت عملياً الروابط بالأنشطة المضطلع بها في مجالات التركيز الأخرى من خلال توسيع نطاق الفرص ضمن هذه المجالات لإثبات تدابير الاستجابة الهامة في مجال التكيّف،

وإذ يلاحظ كذلك المعلومات المقدمة استجابة لإرشادات مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بتوفير الدعم المالي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية من أجل نقل التكنولوجيا،

وإذ يلاحظ المعلومات المقدمة بشأن الأنشطة المتصلة بالثقيف والتدريب والتوعية العامة في إطار المادة ٦ من الاتفاقية،

وإذ يرحّب بالمشاورات الأوثق بين أمانة مرفق البيئة العالمية وأمانة الاتفاقية من أجل تعزيز التعاون وتحسين تبادل المعلومات،

١ - يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره إلى الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف ما يلي:

(أ) معلومات بشأن تنفيذ النهج الاستراتيجي لتعزيز بناء القدرات استجابة للمقررين ٧/٢ م-أ و ٧/٣ م-أ؛

(ب) معلومات بشأن الدعم الذي يُقدمه من أجل تنفيذ إطار الإجراءات المعقولة والفعالة لتحسين تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية.

الجلسة العامة الثامنة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(٢) GEF/C.22/6، متاحة على الموقع www.gefweb.org/Documents/Council_Documents/

(٣) GEF/C.22/8، متاحة على الموقع www.gefweb.org/Documents/Council_Documents/

(٤) GEF/C.21/INF.10، متاحة على الموقع www.gefweb.org/Documents/Council_Documents/

المقرر ٤/م أ-٩

توجيهات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٣، الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من المادة ٤، والفقرة ٢ (ج) من المادة ٩، والفقرتين ١ و ٥ من المادة ١١، والفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٢ للاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ١٣/م أ-١ و ٧/م أ-٢ و ١٠/م أ-٢ و ١١/م أ-٢ و ١٢/م أ-٢ و ٩/م أ-٣ و ١/م أ-٤ و ٢/م أ-٤ و ٤/م أ-٤ و ٦/م أ-٤ و ٨/م أ-٥ و ٩/م أ-٥ و ١٠/م أ-٥ و ٢/م أ-٧ و ٣/م أ-٧ و ٦/م أ-٧ و ٧/م أ-٧ و ٥/م أ-٨ و ٧/م أ-٨ و ٩/م أ-٨ و ١٠/م أ-٨،

وإذ يشير كذلك إلى أنه طبقاً للمقرر ١١/م أ-١، يقدم مؤتمر الأطراف التوجيه بشأن السياسات وأولويات البرنامج ومعايير الأهلية لكيان تشغيل الآلية المالية،

١ - يقرر أنه ينبغي لمرفق البيئة العالمية، بوصفه كيان تشغيل الآلية المالية، القيام بما يلي:

(أ) بشأن المسائل المتعلقة بالبلاغات الوطنية:

١٠ أن يرصد بدقة أداء المشروع العالمي المتعلق بتقديم الدعم في إعداد البلاغات الوطنية، بما في ذلك فعاليته وكفاءته، وأن يواصل التحقق من أن تنفيذ هذا المشروع يتوافق مع التوجيهات التي قدمها مؤتمر الأطراف؛

٢٠ أن يوفر التمويل اللازم لإعداد البلاغات الوطنية في الوقت المناسب للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) التي لا يغطي المشروع العالمي أنشطتها؛

(ب) بشأن المسائل المتعلقة ببناء القدرات:

١٠ أن يواصل توفير الدعم للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، طبقاً للمقرر ٦/م أ-٧، بغرض تنفيذ إطار العمل لبناء القدرات المرفق بالمقرر ٢/م أ-٧؛

٢٠ أن يأخذ في الاعتبار، لدى قيامه بأعماله ذات الصلة بوضع مؤشرات الأداء في ما يخص مجال تركيزه الخاص لتغير المناخ، إطار العمل لبناء القدرات المرفق بالمقرر ٢/م أ-٧، والاضطلاع بهذه الأعمال بالتشاور مع أمانة الاتفاقية؛

- ٣٠ أن يعمل في إطار ولايته على تقديم الدعم المالي إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بغرض تنفيذ إطار العمل لبناء القدرات المرفق بالمقرر ٣/م أ-٧؛
- (ج) بشأن المسائل المتعلقة بنقل التكنولوجيا، أن يواصل توفير الدعم للأنشطة التمكينية ذات الصلة بعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية؛
- ٢- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية:
- (أ) أن يواصل دعمه للأنشطة المتعلقة بالتحقيق والتدريب والتوعية العامة في ما يخص تغير المناخ؛
- (ب) أن يحدد الأولوية الاستراتيجية الجديدة في مجال تركيزه الخاص لتغير المناخ (استحداث نهج تشغيلي إزاء التكيف) في أسرع وقت ممكن؛
- (ج) أن يضمن في تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة معلومات بشأن الخطوات المحددة التي اتخذت لتنفيذ هذا المقرر؛
- ٣- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى إيلاء الاعتبار المناسب لتناول الاحتياجات ذات الأولوية التي حددتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في خططها الإقليمية ذات الصلة بالنظم العالمية لمراقبة المناخ، منوهاً بوجود وكالات وآليات ثنائية ومتعددة الأطراف أخرى تقوم بتوفير الدعم للنظم العالمية لمراقبة المناخ.

الجلسة العامة الثامنة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

المقرر ٥/م أ-٩

توجيهات إضافية لكيان يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، بشأن تشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة التي وردت بخاصة في الفقرات ١، ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩، و ١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية، وفي المادة ١١ منها،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٤/م أ-٧، ٥/م أ-٧ و ٧/م أ-٧، و ٧/م أ-٨،

وإذ يلاحظ آراء الأطراف في الأنشطة والبرامج والتدابير محددة الأولوية التي يتعين تمويلها في إطار الصندوق الخاص لتغير المناخ،

وإذ يؤكد أهمية التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف لدعم تنفيذ الأنشطة والبرامج والتدابير في مجال تغيير المناخ،

وإذ يلاحظ أن الصندوق الخاص لتغير المناخ يدعم تنفيذ الاتفاقية، ويساهم في بلوغ أهداف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية، ويساهم في إدماج اعتبارات تغير المناخ في الأنشطة الإنمائية،

١- يقرر:

(أ) أن يكون الصندوق الخاص لتغير المناخ بمثابة حَفَّاز لزيادة الموارد الإضافية من مصادر ثنائية ومن مصادر أخرى متعددة الأطراف؛

(ب) أن يكون محرك الأنشطة التي يتعين تمويلها محركاً قِطرياً وأن تكون هذه الأنشطة فعالة من حيث التكاليف، وعنصراً مكملاً لاستراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة وتخفيف حدة الفقر؛

(ج) أن تعطى أولوية عليا في التمويل لأنشطة التكيف الرامية إلى معالجة الآثار الضارة الناشئة عن تغير المناخ؛

(د) أن يُعتبر نقل التكنولوجيا وما يتصل به من أنشطة بناء القدرات من المجالات الأساسية التي تقتضي التمويل من الصندوق الخاص لتغير المناخ؛

٢- يقرر أيضاً أن يُدعم تنفيذ أنشطة التكيف، من خلال الصندوق الخاص لتغير المناخ، على أن توضع في الاعتبار البلاغات الوطنية أو برامج العمل الوطنية للتكيف، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي يقدمها الطرف مقدم الطلب، وأن يشمل هذا التنفيذ:

(أ) تنفيذ أنشطة التكيف حيث تتوفر معلومات كافية تبرر تنفيذ هذه الأنشطة في جملة مجالات منها إدارة الموارد المائية، وإدارة الأراضي، والزراعة، والصحة، وتطوير الهياكل الأساسية، والنظم الإيكولوجية الهشة، بما فيها النظم الإيكولوجية الجبلية، والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛

(ب) تحسين رصد الأمراض ونواقل المرض التي تتأثر بتغير المناخ، وما يتصل بذلك من نظم التنبؤ والإنذار المبكر، والقيام في هذا السياق بتحسين مكافحة الأمراض والوقاية منها؛

(ج) دعم بناء القدرات، بما فيها القدرة المؤسسية، لأغراض التدابير الوقائية والتخطيط والتأهب للكوارث المتعلقة بتغير المناخ وإدارتها، بما في ذلك التخطيط للطوارئ وبخاصة لمواجهة حالات الجفاف والفيضانات في المناطق المعرضة للظواهر الجوية البالغة الشدة؛

(د) تعزيز مراكز وشبكات المعلومات الوطنية والإقليمية القائمة وإنشاء غيرها عند الضرورة لتوفير الاستجابة السريعة للظواهر الجوية البالغة الشدة باستخدام تكنولوجيا المعلومات قدر الإمكان؛

٣- يقرر كذلك أن تُستخدم أموال الصندوق الخاص لتغير المناخ في تمويل أنشطة نقل التكنولوجيا والبرامج والتدابير التي تكمل تلك التي تمّول حالياً من مرفق البيئة العالمية، على أن توضع في الاعتبار البلاغات الوطنية أو أية وثائق أخرى ذات صلة، وذلك وفقاً للمقرر ٤/م أ-٧ ومرفقه الذي يضم إطار التدابير المفيدة والفعالة التي ترمي إلى تعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية في المجالات التالية ذات الأولوية:

(أ) تنفيذ نتائج عمليات تقييم الحاجات من التكنولوجيا؛

(ب) المعلومات عن التكنولوجيا؛

(ج) بناء القدرات لنقل التكنولوجيا؛

(د) البيئات التمكينية؛

٤- يقرر كذلك أن تمّول الأنشطة المشمولة بالفقرة ٢ (ج) و(د) من المقرر ٧/م أ-٧ من الصندوق الخاص لتغير المناخ أيضاً ويدعو الأطراف في هذا الصدد إلى تقديم مزيد من الآراء بشأن الأنشطة والبرامج والتدابير المتصلة بهذه المجالات إلى الأمانة، خلال فترة أقصاها ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، لعرضها على الهيئة الفرعية للتنفيذ لمزيد من الدراسة في دورتها الحادية والعشرين، حتى يتسنى لمؤتمر الأطراف باتخاذ قرار بشأن المسألة في دورته العاشرة؛

٥- يطلب إلى الكيان الذي يعهد إليه بتشغيل الصندوق أن يضع ترتيبات للوصول المعجل إلى الصندوق الخاص لتغير المناخ وفقاً للممارسات الحالية في مرفق البيئة العالمية، على أن يوضع في الاعتبار الحاجة إلى موارد كافية لتنفيذ الأنشطة والبرامج والتدابير المؤهلة للتمويل؛

٦- يدعو الكيان الذي يعهد إليه بتشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ إلى وضع الترتيبات اللازمة لتعبئة الموارد بغية تشغيل الصندوق دوغماً تأخير؛

٧- يطلب إلى الكيان المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة الخطوات المحددة التي اتخذها لتنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العامة التاسعة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

المقرر ٦/م أ-٩

إرشادات إضافية من أجل تشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ٥/م أ-٧ و ٧/م أ-٧ و ٢٧/م أ-٧ و ٢٨/م أ-٧ و ٨/م أ-٨،

وإذ ينوّه بأن الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً يدعم تنفيذ الاتفاقية، ويساهم في بلوغ أهداف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية، ويساهم في إدماج اعتبارات تغير المناخ في الأنشطة الإنمائية،

وإذ ينوّه أيضاً بأن الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً سيسهم في النهوض بالقدرة التكيّفية على التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في سياق الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة،

وإذ ينوّه أيضاً مع التقدير بما يبذله مرفق البيئة العالمية من جهود في وضع إجراءات مُسرّعة لتمويل إعداد برامج عمل وطنية للتكيف، وبما يبذله المرفق من جهود في سبيل حشد الموارد من أجل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً،

١ - يقرر اعتماد الإرشادات الإضافية المقدمة لكيان يُعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، وتشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً، على النحو الوارد في الفقرتين ٢ و ٣ أدناه؛

٢ - يطلب إلى الكيان أن يدعم تنفيذ برامج عمل وطنية للتكيف في أقرب وقت ممكن بعد إكمالها؛

٣ - يطلب إلى الكيان أن يراعي جملة أمور، منها العناصر التالية، عند وضع المبادئ التوجيهية التشغيلية لتمويل تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف:

(أ) ضمان نهج تحرك البلدان، تمشياً مع الأولويات الوطنية، يكفل فعالية التكلفة والتكامل مع مصادر التمويل الأخرى؛

(ب) المساواة بين أقل البلدان نمواً الأطراف في فرص حصولها على التمويل اللازم لتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف؛

(ج) معايير دعم الأنشطة على أساس الكلفة الكاملة المتفق عليها، مع مراعاة مستوى التمويل متاح؛

(د) المبادئ التوجيهية لتسريع الدعم؛

(هـ) ما يتصف به التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ من إلحاحية وفورية؛

(و) ترتيب الأنشطة حسب أولوياتهما؛

٤- يطلب إلى الأطراف أن تجعل ما يُنجز من برامج عمل وطنية للتكيف متاحاً لمرفق البيئة العالمية وللأمانة من أجل نشره على الأطراف؛

٥- يطلب إلى الكيان تضمين تقريره إلى مؤتمر الأطراف معلومات عما اتخذته من إجراءات محددة لتنفيذ هذا المقرر، فضلاً عن إعداد برامج عمل وطنية للتكيف؛

٦- يقرر تقدير ما يُحرز من تقدم في تنفيذ هذا المقرر والنظر في اعتماد إرشادات إضافية في دورته العاشرة.

الجلسة العامة التاسعة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

المقرر ٧/م أ-٩

تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه ٧/م أ-٥ و ٧/م أ-٢٩،

وإذ يسلم بالاحتياجات المحددة والحالات الخاصة لأقل البلدان نمواً في إطار الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وقد نظر في التقرير المرحلي لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً،

١- يقرر أن يمدد فترة ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً على أساس الاختصاصات المعتمدة بموجب المقرر ٧/م أ-٢٩؛

٢- يقرر أنه يجوز تسمية خبراء جدد للانضمام إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أو استمرار الأعضاء الحاليين للفريق في عملهم حسبما تقرره المناطق أو المجموعات المعنية؛

٣- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية إلى التبرع بأموال من أجل دعم أنشطة فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً؛

٤- يطلب من الأمانة أن تواصل تيسير عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً؛

٥- يقرر أن يستعرض، في دورته الحادية عشرة، التقدم المحرز في عمل الفريق والحاجة إلى استمراره واختصاصاته، وأن يعتمد مقررًا في هذا الشأن.

الجلسة العامة التاسعة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

المقرر ٨/أ-٩

استعراض المبادئ التوجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف

إن مؤتمر الأطراف

إذ يشير إلى مقرّريه ٢٨/أ-٧ و ٩/أ-٨،

وإذ يدرك الاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

وقد نظر أيضاً في التقرير المرحلي الذي قدمه فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً،

١ - يقرر أن تنقيح المبادئ التوجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف مسألة غير ضرورية في الوقت الراهن.

الجلسة العامة التاسعة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

المقرر ٩/م-أ-٩

بناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٢/م-أ-٧ بشأن إجراء استعراض شامل لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية في دورة المؤتمر التاسعة وكل خمس سنوات بعد ذلك،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٣/م-أ-٧ القاضي بإجراء استعراض على فترات منتظمة لفعالية تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يلاحظ أن بناء القدرات عملية قطرية التوجه، تتناول الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والظروف السائدة فيها وتجسد استراتيجياتها الوطنية من أجل التنمية المستدامة،

وإذ يرحب بورقة الأمانة التي تتضمن تحليلاً لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية^(١)،

وإذ يرحب أيضاً بالنهج الاستراتيجي لمرفق البيئة العالمي تجاه تعزيز بناء القدرات بهدف تقديم الدعم الكافي للاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات والمحددة طبيعتها والمصنفة أولياتها وطنياً،

وقد نظر في استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة عشرة فيما يتعلق ببناء القدرات^(٢)

وقد أحاط علماً بموضوع الاستعراض الشامل الأول لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، الوارد في المرفق الثالث من تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة عشرة^(٣)،

١- يقرر إكمال الاستعراض الشامل الأول لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بحلول الدورة العاشرة للمؤتمر وإجراء استعراضات شاملة أخرى كل خمس سنوات بعد ذلك؛

٢- يقرر اتخاذ الإجراءات والخطوات التالية اللازمة لإكمال هذا الاستعراض الشامل الأول:

(أ) توجيه طلب إلى الأمانة لإعداد ورقة، بتدريبات تقنية، بشأن نطاق وفعالية أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية الرامية إلى تنفيذ المقرر ٢/م-أ-٧، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العشرين، على أن تستند هذه الورقة وتدريباتها التقنية إلى الموضوع الوارد في المرفق الثالث من تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة عشرة؛

(١) FCCC/SBI/2003/14.

(٢) FCCC/SBI/2003/8، الفقرة ٢٢.

(٣) FCCC/SBI/2003/8، المرفق الثالث.

(ب) دعوة الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، معلومات إضافية في شكل يحدده الموضوع المذكور أعلاه مساهمةً من الأطراف في الورقة وتذييلاتها التقنية؛

٣- يطلب إلى رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ أن يقوم، رهنا بوجود الموارد، ولدى نظر الأطراف في ورقة الأمانة وفي تذييلاتها التقنية، بعقد اجتماع تقني يهدف المساهمة في الاستعراض الشامل في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف؛

٤- يقرر أن يكمل استعراض فعالية تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، المرفق بالمقرر ٣/م أ-٧، بحلول الدورة العاشرة للمؤتمر، وأن تستند الاستعراضات الأخرى إلى استعراض البلاغات الوطنية لهذه البلدان؛

٥- يشجع الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على أن تقوم، لدى إعداد بلاغاتها الوطنية، بتقديم معلومات تتعلق بتنفيذ إطار بناء القدرات في بلدانها، مراعية في ذلك ما يلي:

(أ) هيئة البيئة المواتية لتعزيز الاستدامة والفعالية في أنشطة بناء القدرات المتصلة بتنفيذ الهدف الأسمى للاتفاقية؛

(ب) أفضل الممارسات في بناء القدرات؛

(ج) احتياجات بناء القدرات وأولوياته وخياراته؛

(د) معلومات عن الكيفية التي تُنفذ بها أنشطة بناء القدرات؛

(هـ) التعاون في مجال بناء القدرات فيما بين الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(و) تعبئة القدرات الوطنية واستدامتها، بما في ذلك القيادة المؤسسية اللازمة لتنسيق أنشطة بناء القدرات وتحقيق فعاليتها على المستوى الوطني؛

(ز) مشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومات، والمجتمع المدني والقطاع الخاص، عند الاقتضاء، في أنشطة بناء القدرات وفسح هذه الجهات المجال للاستفادة من هذه الأنشطة؛

(ح) إيجاد الموارد المالية وغيرها من الموارد الضرورية لتنفيذ أنشطة بناء القدرات؛

٦- يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً جامعاً وشاملاً عن أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، استناداً إلى المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية لهذه البلدان، إن وجدت، وإلى المعلومات التي يقدمها مرفق البيئة العالمي وغيره من المنظمات ذات الصلة، حتى تنظر في التقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العشرين.

الجلسة العامة الثامنة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

المقرر ١٠/م أ-٩

الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية لآثار تغير المناخ والقابلية للتأثر
به والتكيف معه، والجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف
من وطأة آثار تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٢٥/م أ-٧ ومقرره ١/م أ-٨، وإلى استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
في دورتها السادسة عشرة والثامنة عشرة بشأن تقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ،

١ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تبدأ عملها، في دورتها العشرين، بشأن
الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية لآثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، والجوانب العلمية
والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف من وطأة آثار تغير المناخ، وأن تركز على تبادل المعلومات والتجارب والآراء
فيما بين الأطراف بشأن الفرص والحلول العملية المتاحة لتيسير تنفيذ الاتفاقية؛

٢ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم تقريراً عن عملها في هذه المجالات إلى
مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة.

الجلسة العامة الثامنة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

المقرر ١١/م أ-٩

نظم المراقبة العالمية للمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٤-١ (ز) - (ح) والمادة ٥ من الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى مقرريه ١٤/م أ-٤ و ٥/م أ-٥،

وقد نظرت في الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دوراتها الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة،

وقد نظرت في التقرير الثاني عن مدى كفاية نظم المراقبة العالمية للمناخ دعماً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، وأحاطت علماً مع التقدير بهذا التقرير،

وإذ يسلم بأهمية التعاون فيما بين الوكالات الراعية للنظام العالمي لمراقبة المناخ،

وإذ يسلم كذلك بالحاجة إلى اعتماد تعريف واضح لاحتياجات الاتفاقية في الأجل الطويل وأولوياتها في الأجل القصير فيما يتعلق بدعم المراقبة المنهجية والشبكات، وبشكل خاص مع مراعاة احتياجات البلدان النامية،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية معارف السكان الأصليين في تكميل نظم رصد المناخ الإقليمية والوطنية،

وإذ يرحب بجهود الفريق المخصص المعني برصد الأرض المبذولة لوضع خطة تنفيذ عشرية من أجل إقامة نظام شامل ومنسق ومستدام أو نظم شاملة ومنسقة ومستدامة لمراقبة الأرض،

وإذ يرحب كذلك بقيام أعضاء الوكالات الراعية للنظام العالمي لمراقبة المناخ بإنشاء آلية تعاون النظام العالمي لمراقبة المناخ، بإرشاد من لجنة توجيه نظام المراقبة المذكور، كما يرحب بالنهج المرن المعتمد للمشاركة في الآلية،

وإذ يلاحظ أن آلية تعاون النظام العالمي لمراقبة المناخ ستتناول الاحتياجات ذات الأولوية في مجال إدخال التحسينات على نظم المراقبة العالمية للمناخ في البلدان النامية،

١ - يطلب من الأطراف استعراض التقرير الثاني عن مدى كفاية النظم العالمية لمراقبة المناخ دعماً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ (التقرير الثاني عن مدى الكفاية) في سياق قدراتها الوطنية، والنظر في ما يمكنها اتخاذه من إجراءات بشكل فردي أو ثنائي أو متعدد الأطراف ومن خلال برامج دولية منسقة لتناول ما توصل إليه من استنتاجات، مع ملاحظة ما يلي بشكل خاص:

- (أ) أهمية إبقاء محطات خطّ الأساس قيد التشغيل في الأجل الطويل؛
- (ب) كون سجلات المناخ الطويلة الأجل المتجانسة تمثل تراثاً وطنياً وكونها ضرورية، في جملة أمور، لتحسين أساس تدابير تقييم المناخ وتدابير التكيف؛
- (ج) ثراء المعلومات التي يمكن توفيرها من خلال تحويل المعلومات الأصلية إلى النظام الرقمي وتحليلها وتبادلها؛
- (د) أهمية التقيد بالمبادئ المعتمدة الواجبة التطبيق والمتمثلة في حرية تبادل البيانات والمنتجات دون أية قيود، ولا سيما فيما يتصل بمجموعة المتغيرات المناخية الأساسية كما هي محددة في التقرير الثاني عن الكفاية؛
- (هـ) أهمية الإبلاغ عن مثل هذه الإجراءات في البلاغات الوطنية؛
- ٢ - يطلب من أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ أن تقوم، بإرشاد من اللجنة التوجيهية للنظام العالمي لمراقبة المناخ، آخذة في اعتبارها الآليات الدولية والحكومية الدولية، بتنسيق وضع خطة تنفيذ على مراحل من خمس إلى عشر سنوات فيما يخص نُظم المراقبة العالمية المتكاملة للمناخ، باستخدام مزيج من القياسات ذات النوعية العالية التي تتم بواسطة السواتل وفي الموقع، والهياكل الأساسية المخصصة وبناء القدرات المحددة الأهداف؛ وتوضع هذه الخطة بحيث:
- (أ) تستند إلى التقرير الثاني عن الكفاية وإلى آراء الأطراف؛
- (ب) تأخذ في الاعتبار الخطط والبرامج والمبادرات القائمة، العالمية منها والإقليمية والوطنية، مثل الشراكة بين برنامج الرصد العالمي للبيئة والأمن والاستراتيجية المتكاملة للمراقبة العالمية؛
- (ج) تقوم على أساس مشاورات مكثفة مع مجموعة واسعة وذات صفة تمثيلية من العلماء ومستخدمي البيانات؛
- (د) تتضمن المؤشرات اللازمة لقياس مدى تنفيذها؛
- (هـ) تُحدد أولويات التنفيذ والاحتياجات من الموارد وخيارات التمويل؛
- ٣ - يدعو أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ والفريق المخصص المعني برصد الأرض إلى التعاون بشكل وثيق لدى وضع كل منهما لخطط التنفيذ؛
- ٤ - يدعو الفريق المخصص المعني برصد الأرض إلى التعامل مع مسألة رصد المناخ العالمي كأولوية واعتماد نهج متوازن لتطبيق النُظم الموقعية ونُظم الاستشعار من بعد لرصد المناخ؛
- ٥ - يدعو أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ إلى تقديم تقرير مرحلي عن تطور خطة التنفيذ إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العشرين؛

- ٦- يطلب من أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ إجراء استعراض مفتوح لخطة التنفيذ قبل اكتمالها، وتقديم خطة التنفيذ النهائية إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية والعشرين؛
- ٧- يدعو الأطراف إلى المشاركة بنشاط في عملية الاستعراض المشار إليها أعلاه؛
- ٨- يدعو الوكالات الراعية للنظام العالمي لمراقبة المناخ، ولا سيما الوكالات الراعية للنظام العالمي للمراقبة الأرضية، إلى القيام، بالتشاور مع غيرها من الوكالات الدولية أو الوكالات الحكومية الدولية، حسبما يكون ملائماً، بوضع إطار لإعداد المواد الإرشادية والمعايير والمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير فيما يخص نظم المراقبة الأرضية للمناخ، وما يرتبط بذلك من البيانات والمنتجات، مع مراعاة النماذج الممكنة مثل نماذج لجنة الأرصاد الجوية الأوقيانوغرافية والبحرية المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وتقديم تقرير مرحلي بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة؛
- ٩- يدعو الكيانات الوطنية ذات الصلة إلى القيام على أساس متواصل، بالتعاون مع الوكالات الراعية للنظام العالمي لمراقبة المناخ وغيرها من الوكالات الدولية والوكالات الحكومية الدولية، بإتاحة مجموعة من المنتجات المناخية المتكاملة ذات الصلة باحتياجات الاتفاقية على النحو المحدد في التقرير الثاني عن الكفاية؛
- ١٠- يدعو أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ إلى القيام، بالاشتراك مع أمانة النظام العالمي لمراقبة المحيطات، بتوفير معلومات للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثانية والعشرين، بشأن التقدم المحرز في اتجاه تنفيذ النظام الأولي لمراقبة المناخ في المحيطات؛
- ١١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ القيام، في المرة القادمة التي تستعرض فيها المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية، بما يلي:
- (أ) تضمين المبادئ التوجيهية نموذج الإبلاغ التكميلي الذي أعدته مجموعة من الأطراف وأتاحته للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثالثة عشرة؛
- (ب) الاستعاضة عن "مبادئ رصد المناخ المشتركة بين النظام العالمي لمراقبة المناخ والنظام العالمي لمراقبة المحيطات والنظام العالمي لمراقبة الأرض"، الوارد في تذييل الفصل الثالث من الوثيقة FCCC/CP/1997/7 (الصفحة ١٠٧)، بمجموعة المبادئ المعدلة التي وافقت عليها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في مؤتمرها الرابع عشر وأقرتها اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض في جلستها العامة السابعة عشرة، لكي تعكس على نحو أفضل احتياجات وقدرات مجموعات الرصد الموقعي والسواتل؛
- ١٢- يشجع جميع الأطراف على تقديم تقارير عن المراقبة المنهجية طبقاً لمبادئ الإبلاغ التوجيهية المتفق عليها، تسليماً بأهمية وجود معلومات دقيقة وموثوقة وشاملة عن نظم المراقبة العالمية للمناخ كأساس لتحسين أولويات التخطيط والتنفيذ؛

١٣- بحث الأطراف التي تستطيع القيام بذلك، وبخاصة الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، على أن تدعم، بما في ذلك من خلال المساهمة في آليات التمويل ذات الصلة، مثل آلية تعاون النظام العالمي لمراقبة المناخ، الاحتياجات ذات الأولوية المحددة في التقرير الثاني عن الكفاية وفي خطط العمل الإقليمية، في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة، مع ملاحظة أن سد الثغرات في شبكات المراقبة الجوية لخط الأساس يُشكل حاجة ملحة ينبغي تلبيتها خلال السنتين القادمتين؛

١٤- يطلب من أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ أن تضمّن التقارير المنتظمة التي تقدمها إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن تشغيل آلية تعاون النظام العالمي لمراقبة المناخ.

الجلسة العامة الثامنة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

المقرر ١٢/م أ-٩

القضايا المتعلقة بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ٤ و ٧ و ١٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ١٩/م أ-٨،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

١ - يطلب من الأمانة أن تقوم، رهناً بتوافر الموارد، بوضع وتنفيذ برامج تدريبية لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة، وفقاً للأحكام الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر، بما في ذلك الاحتياجات فيما يتصل باختبار الخبراء، وإعطاء الأولوية لتنفيذ حلقة دراسية أخيرة لوحدة برنامج استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛

٢ - يُشجع الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على تقديم الدعم المالي لتنفيذ برنامج التدريب؛

٣ - يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقيم، في دورتها الأولى في عام ٢٠٠٦، نتائج برنامج تدريب أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة، والتقدم بتوصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن مزيد تطوير وتنفيذ برنامج التدريب؛

٤ - يعتمد "مدونة قواعد الممارسة لمعالجة المعلومات السرية في الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

٥ - يطلب من الأمانة أن تقوم، ابتداءً من عام ٢٠٠٤، بتطبيق إجراءات تتفق مع مدونة قواعد الممارسة هذه في الاستعراض التقني لقوائم غازات الدفيئة وإتاحة هذه الإجراءات للجميع؛

٦ - يقرر أنه اعتباراً من عام ٢٠٠٤ سوف يطلب من جميع أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التوقيع على اتفاق بشأن خدمات خبراء الاستعراض، يتم إعداده بالاستناد إلى العناصر الواردة في المرفق الثالث لهذا المقرر، وإلى أية عناصر إضافية تنبثق عن نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العشرين في نتائج حرق الاتفاق؛

٧ - يطلب من الأمانة استنباط اتفاق خدمات خبراء الاستعراض وإتاحته للجميع قبل انعقاد الدورة العشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

- ٨- يطلب من الأمانة أن تراعي أحكام الفقرات من ٤ إلى ٦ أعلاه لدى اختيار أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض من أجل الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛
- ٩- يطلب من الأمانة أن تقوم، رهناً بتوافر الموارد، بتنظيم اجتماعات للمستعرضين الرئيسيين المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، علماً بأن الغرض من هذه الاجتماعات هو النظر في القضايا المنهجية والإجرائية ذات الصلة باستعراض قوائم الجرد، بغية استنباط نهج مشترك تجاه هذه المسائل من جانب أفرقة خبراء الاستعراض والتقدم بتوصيات إلى الأمانة حول سبل تحسين فعالية وفاعلية الاستعراض التقني لقوائم الجرد؛
- ١٠- يطلب من الأمانة إعداد تقرير سنوي عن أنشطة استعراض قوائم الجرد، يتضمن أية توصية منبثقة عن اجتماعات المستعرضين الرئيسيين لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ووتيرة القيام في المستقبل بإعداد هذا التقرير، الذي سيُنظر فيه في الدورة الأولى للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في عام ٢٠٠٦ في سياق تقرير تقييم مبادئ الاستعراض التوجيهية المطلوب في المقرر ١٩/م أ-٨؛
- ١١- يطلب من الأمانة أن تدرج أيضاً في تقريرها السنوي عن أنشطة استعراض قوائم الجرد معلومات عن برنامج التدريب، وبشكل خاص عن إجراءات الفحص واختيار المتدربين والمدربين؛
- ١٢- يطلب من الأمانة أن تحفظ معلومات الاستعراض، بما في ذلك المعلومات حول أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض، وتضمن تقريرها السنوي عن أنشطة استعراض قوائم الجرد وصفاً لأنواع المعلومات المجمعة؛
- ١٣- يحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول على دعم أنشطة استعراض قوائم غازات الدفيئة، كما هو منصوص عليه في المقرر ١٩/م أ-٨، كما يحث جميع الأطراف على تسهيل مشاركة خبراءها في عملية استعراض قوائم الجرد.

الجلسة العامة الثامنة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

المرفق الأول

برنامج تدريب لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المكلفين بإجراء عمليات استعراض تقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

أولاً - الأسس المنطقية لبرنامج التدريب

- ١ - إن خبراء الاستعراض الجدد الذين ينجحون في استيفاء الشروط ذات الصلة ببرنامج التدريب ستوجه إليهم الدعوة للمشاركة في عملية استعراض تكون ذات طابع مركزي أو يتم إجراؤها داخل البلد، ويعملون مع أشخاص من ذوي الخبرة في استعراض قوائم الجرد.
- ٢ - وستشمل جميع الدورات تقديم امتحان. ففيما يتعلق بالدورات التي تُعقد في نهايتها حلقة دراسية، سيجري الامتحان عموماً أثناء الحلقة الدراسية. وفي ظروف استثنائية، ستوضع ترتيبات أخرى فيما يتعلق بالامتحان، شريطة أن تجري الامتحانات تحت إشراف الأمانة. وفيما يتعلق بالدورات الأخرى، سيجري الامتحان بواسطة الحاسوب.
- ٣ - والخبير الذي لا يجتاز امتحاناً لدورة في المحاولة الأولى يجوز له أن يتقدم إلى الامتحان مجدداً، شريطة أن يكون قد أدى جميع المهام التي كُلف بها المتدربون في الدورة في الوقت المطلوب، وألا تترتب على الأمانة تكاليف إضافية نتيجة لإعادة الامتحان.
- ٤ - وينبغي لإجراءات الامتحانات أن تكون موحدة وموضوعية وشفافة.
- ٥ - وستتاح جميع الدورات على الإنترنت. وستوزع الدورات في أقراص مدججة (DC-ROM) على المتدربين الذين لا تتاح لهم إمكانية الوصول بسهولة إلى الإنترنت؛ وفي هذه الحالات، ففي الدورات التي يتولى مدرب تسييرها، يمكن للمتدربين الاتصال بالمدرب بالبريد الإلكتروني.
- ٦ - وقد تُتاح حلقات دراسية نهائية من أجل الدورة، تعقد بالاقتران مع اجتماعات لخبراء الاستعراض الرئيسيين لاستكمال تدريبهم.
- ٧ - ويتوقف استحداث الدورات وتنفيذها في هذا البرنامج التدريبي على توافر الموارد.
- ٨ - وسيُختار خبراء متمرسون في استعراض قوائم الجرد ليكونوا مدربين في دورات البرنامج التدريبي، مع ضمان أن تشمل مهاراتهم الجماعية المواضيع التي يتم تناولها في كل دورة. وستسعى الأمانة إلى تحقيق التوازن الجغرافي بين المدربين المشاركين في البرنامج التدريبي.
- ٩ - وعند اختيار خبراء استعراض جدد من أجل الدورات التي يقوم مدربون بتسييرها، سيتم إيلاء الأولوية لخبراء استعراض قوائم الجرد الوطنية، يُرشحون للإدراج في قوائم الخبراء، من أطراف لم تشارك في أنشطة استعراض قبل عام ٢٠٠٤.

ثانياً - دورات برنامج التدريب

ألف - الدورة الأساسية لاستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول

وصف الدورة: تتناول هذه الدورة المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بعملية الاستعراض بموجب الاتفاقية الإطارية، كما تتناول بصفة عامة إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن استعراض قوائم الجرد^(١)، فضلاً عن جوانب محددة من استعراض قطاعات الفريق الحكومي الدولي الخاصة بالطاقة، والانبعاثات المتسربة، والعمليات الصناعية، والزراعة، والنفايات^(٢). كما ستقدم هذه الدورة إرشادات بشأن جعل تقارير الاستعراض جوهرية ومقروعة.

إعداد الدورة: في عام ٢٠٠٣.

تنفيذها: في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.

المتدربون المستهدفون: خبراء الاستعراض الجدد وخبراء الاستعراض الذين شاركوا في أقل من نشاطين استعراضيين قبل عام ٢٠٠٤.

نوع الدورة: التعلّم بواسطة الحاسوب، الذي يتولى تسييره مدرّب، مع عقد حلقة دراسية نهائية (رهناً بتوافر الموارد).

شروط الامتحان: على خبراء الاستعراض الجدد وخبراء الاستعراض الذين شاركوا في أقل من نشاطين استعراضيين قبل عام ٢٠٠٤ أن يجتازوا الامتحان قبل الاشتراك في أفرقة خبراء الاستعراض.

باء - وحدة الدورة المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيّر استخدام الأراضي والحراجة من أجل استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

وصف الوحدة: ستستند هذه الدورة إلى إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بقطاع استخدام الأراضي وتغيّر استخدام الأراضي والحراجة.

إعدادها: في عام ٢٠٠٤.

تنفيذها: في عام ٢٠٠٥ فقط^(٣).

المتدربون المستهدفون: ٥٠ من خبراء الاستعراض المعيّنين بقطاع استخدام الأراضي وتغيّر استخدام الأراضي والحراجة.

نوع الدورة: التعلّم بواسطة الحاسوب، ويتولى مدرّبون تسييره^(٤)، مع عقد حلقة دراسية في نهاية الدورة (رهناً بتوافر الموارد).

شروط الامتحان: على خبراء الاستعراض أن يجتازوا الامتحان قبل الاشتراك بوصفهم خبراء استعراض معينين بقطاع استخدام الأراضي وتغيّر استخدام الأراضي والحراجة.

جيم - تحسين الاتصال وتيسير توافق الآراء في أفرقة خبراء الاستعراض

وصف الدورة: تقدّم هذه الدورة الأدوات اللازمة لتحسين عمل أفرقة خبراء الاستعراض وتيسير العمل في فريق. إعدادها: في عام ٢٠٠٣.

تنفيذها: في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.

المتدربون المستهدفون: جميع خبراء الاستعراض.

نوع الدورة: التعلّم بواسطة الحاسوب، دون مدرّب.

شروط الامتحان: يجري الامتحان بواسطة الحاسوب، ويقيّم الأداء ذاتياً.

دال - مناقلة المعلومات السرية

وصف الدورة: يتم في هذه الدورة تعليم إجراءات حماية ما قد تتضمنه عملية استعراض قوائم الجرد من معلومات سرية^(٥). إعدادها: في عام ٢٠٠٤.

تنفيذها: في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.

المتدربون المستهدفون: خبراء الاستعراض الرئيسيون وجميع خبراء الاستعراض الذين يطلعون على معلومات سرية.

نوع الدورة: التعلّم بواسطة الحاسوب، دون مدرّب. وستعقد الأمانة حلقة دراسية قصيرة بالاقتران مع اجتماع لخبراء الاستعراض الرئيسيين أو مع عملية استعراض ذات طابع مركزي، أو مع عملية استعراض تجري داخل البلد.

شروط الامتحان: يجري الامتحان بواسطة، ويقيّم ذاتياً.

ملاحظة: يمكن الاطلاع في الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/3 على المزيد من المعلومات عن الخصائص العامة لبرنامج التدريب.

حواشي المرفق الأول

(١) إرشادات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن الممارسات الجيدة وإدارة أوجه عدم اليقين في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة متاحة على العنوان التالي: <http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/pg/gpgaum.htm>، والمبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي لعام ١٩٩٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، المجلدات ١-٣، متاحة على العنوان التالي: <http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/gl/invs1.htm>.

(٢) لن تشمل هذه الدورة الوحدة التدريبية المتعلقة بقطاع استخدام الأراضي وتغيُّر استخدام الأراضي والحراجة حتى عام ٢٠٠٦.

(٣) ابتداءً من عام ٢٠٠٦، ستُدرج الوحدة التدريبية المتعلقة بقطاع استخدام الأراضي وتغيُّر استخدام الأراضي والحراجة في الدورة الأساسية.

(٤) الخبراء المتمرسون في إعداد مبادئ توجيهية بشأن الممارسات الجيدة في مجال استخدام الأراضي وتغيُّر استخدام الأراضي والحراجة سيتم اختيارهم كمدربين لهذه الدورة.

(٥) ستتاح في هذه الدورة، لأغراض مرجعية، عند الاقتضاء ومتى أمكن، معلومات عن الإجراءات الوطنية المتعلقة بتناول المعلومات السرية الخاصة بالأطراف التي تبلغ معلومات سرية في قوائم الجرد التي تقدمها.

المرفق الثاني

مدونة قواعد الممارسة لمعالجة المعلومات السرية خلال الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

- ١ - وفقاً للفقرة ٩ من المادة ١٢ من الاتفاقية، يحق لأي طرف أن يصف معلومات بأنها سرية، وفقاً للمعايير التي يحددها مؤتمر الأطراف، وأن يطلب من الأمانة تجميعها لحماية طابعها السري قبل إتاحتها لأي هيئة من الهيئات المعنية بإبلاغ المعلومات واستعراضها. وإذا ما سمح طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية (طرف من أطراف المرفق الأول) بمحض إرادته بإتاحة معلومات متصلة بقوائم الجرد غير تلك المعلومات التي تقتضيها المادة ١٢، تسري أحكام مدونة قواعد الممارسة هذه.
- ٢ - قبل توفير معلومات محددة خاصة بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة يود طرف من أطراف المرفق الأول اعتبارها سرية، يجوز لذلك الطرف أن يؤكد مطالبة بالسرية بتقديم إخطار موقع من جهة الوصل المختصة (الوطنية أو المعنية بقوائم الجرد) يشير إلى أن المعلومات تعتبر سرية ويطلب حمايتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في مدونة قواعد الممارسة هذه. وتُرفق بتأكيد السرية الوثائق التي يستند إليها الطرف في طلب هذه الحماية، بما في ذلك القوانين والأنظمة الواجبة التطبيق.
- ٣ - تؤكد الأمانة تلقيها لتأكيد السرية وتقدم إلى الطرف ضماناً خطياً بحماية المعلومات وفقاً لهذه الإجراءات.
- ٤ - تقدم أي معلومات سرية بمعزل عن المعلومات الأخرى الواردة في قوائم الجرد، وفي نسخة مطبوعة فقط، ويحدد الطرف بوضوح أنها سرية.
- ٥ - تكفل الأمانة الحماية وفقاً لهذه الإجراءات لأي معلومات متصلة بقوائم الجرد تتلقاها أثناء عملية الإبلاغ عن قوائم الجرد واستعراضها ويحدد الطرف أنها سرية وفقاً للفقرات من ٢ إلى ٤ أعلاه.
- ٦ - تُحفظ المعلومات التي توصف بأنها سرية في مكان مأمون ومقفل. ولا يتاح الوصول إلى هذه المعلومات إلا للموظفين وأعضاء أفرقة الاستعراض المصرح لهم بذلك، وفقاً للإجراءات التي سيجري تحديدها.
- ٧ - يُطلب من جميع أعضاء أفرقة الاستعراض التوقيع على اتفاق بشأن خدمات خبراء الاستعراض، يشمل بنوداً لحماية المعلومات السرية. ويستمر التزام عضو فريق الاستعراض بحماية المعلومات السرية بعد انتهاء خدماته.
- ٨ - لا يتاح لخبراء الاستعراض الوصول إلى المعلومات التي يُحدد أنها سرية إذا تم الكشف عن تعارض مصالح محتمل ومعروف فيما يتعلق بتلك المعلومات، وفقاً للاتفاق الخاص بخدمات خبراء الاستعراض.

- ٩- تضمن الأمانة استبعاد أي خبير يُعرف أنه يثير تعارض مصالح فيما يتعلق بمعلومات سرية محددة مقدمة من الطرف الخاضع للاستعراض من المشاركة في الاستعراض الخاص بالطرف المعني.
- ١٠- لا توزع المعلومات التي حددتها سرية ولا يُكشف عنها لغير المصرح لهم من الأفراد و/أو المنظمات ولا توزع بدون إشراف من الأمانة.
- ١١- يتلقى موظفو الأمانة الذين يتحتم اطلاعهم على المعلومات المحددة بأنها سرية إرشادات بشأن المسؤوليات وتدريباً على إجراءات حماية سرية هذه المعلومات.
- ١٢- يتلقى أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض الذين يتحتم اطلاعهم على المعلومات المحددة بأنها سرية إرشادات بشأن المسؤولية وتدريباً على إجراءات حماية سرية هذه المعلومات.
- ١٣- تكفل الأمانة إعلام خبراء الاستعراض بمسؤوليتهم الشخصية وبالنتائج المحتملة، بما في ذلك النتائج القانونية، التي قد تترتب عن كشفهم للمعلومات السرية.
- ١٤- إذا ما أتاح طرف من أطراف المرفق الأول، وفقاً للفقرة ٩ من المادة ١٢ من الاتفاقية، لأحد أفرقة خبراء الاستعراض الوصول إلى معلومات سرية أثناء زيارة استعراض داخل البلد، يخضع الوصول إلى المعلومات لإشراف الطرف ويتم وفقاً لإجراءاته الخاصة. وفي هذه الحالة، يظل أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض ملزمين بحماية المعلومات السرية، وفقاً للاتفاق الخاص بخدمات خبراء الاستعراض.
- ١٥- تعتبر أي وثائق داخلية تعدها الأمانة أو يعدّها فريق الاستعراض وتتضمن معلومات توصف بأنها سرية ووثائق سرية وتعامل وفقاً للإجراءات المذكورة أعلاه. ولا تُدرج المعلومات السرية في تقارير الاستعراض.
- ١٦- تقوم الأمانة بنشر المعلومات المتعلقة بسياساتها وإجراءاتها في مجال حماية المعلومات السرية، بما في ذلك مدونة قواعد الممارسة هذه.

المرفق الثالث

عناصر يجدر إدراجها في الاتفاق بشأن خدمات خبراء الاستعراض

- ١- يعمل كل خبير بصفته الشخصية ويضطلع بمهامه على نحو يتصف بالموضوعية والحياد والاحتراف المهني.
- ٢- يفصح كل خبير عن أي تضارب محتمل في المصالح له صلة بأنشطة الاستعراض.
- ٣- يشارك كل خبير في أنشطة الاستعراض المقررة ويمثل للإجراءات والمواعيد النهائية لاستعراض قوائم الجرد على النحو المبين في المبادئ التوجيهية المتعلقة باستعراض قوائم الجرد، بقيادة أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.
- ٤- تقدم المعلومات التي تتيحها الأطراف التي تخضع قوائمها للاستعراض وكذلك المعلومات التي تتيحها الأمانة بهدف وحيد هو استعراض قوائم الجرد، ولا يجوز للأعضاء في أفرقة خبراء الاستعراض استخدامها في أغراض أخرى غير استعراض قوائم الجرد. وعلى وجه الخصوص:
 - (أ) لا يجوز للخبراء إفشاء أي معلومات جرى الحصول عليها خلال الاستعراض قبل استكمال التقرير المتعلق باستعراض قوائم الجرد وإصداره؛
 - (ب) لا يجوز للخبراء إفشاء أي معلومات غير منشورة جرى الحصول عليها خلال الاستعراض دون الحصول على موافقة صريحة من الطرف المعني ومن الأمانة.
- ٥- لا يجوز للخبراء، أثناء إجراء الاستعراض إفشاء أي معلومات بشأن الاستعراض، بما في ذلك أي استنتاجات، أو بشأن وضع الإجراءات الداخلية، لأي شخص عدا الطرف المعني والأمانة وأعضاء فريق الاستعراض الرئيسيين عند الاقتضاء.
- ٦- يتم إبلاغ كل خبير بالمقتضيات والمواعيد الزمنية النهائية لعملية الاستعراض، ويقوم كل خبير ببذل كل ما في وسعه للتقيد بهذه المواعيد النهائية.
- ٧- إذا لم يستطع خبير ما، نظراً لظروف طارئة، القيام بمهامه خلال المهلة الزمنية المحددة له، يقوم في أسرع وقت ممكن بإخطار الأمانة بذلك وكذلك خبراء الاستعراض الرئيسيين في فريق الخبراء وغيرهم من أعضاء الفريق.
- ٨- يوافق كل خبير على استخدام المبادئ التوجيهية للإبلاغ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وكذلك منهجيات وإرشادات الممارسات الجيدة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ باعتبارها الأسس التي يركز عليها الاستعراض التقني لقوائم الجرد.

- ٩- يقع على كل خبير الالتزام بحماية المعلومات السرية أثناء مدة توليه منصبه وبعد انتهائها على السواء. ويلتزم الخبراء المصرح لهم بتناول المعلومات السرية باتباع الإجراءات المتفق عليها فيما يتعلق بمعالجة المعلومات السرية.
- ١٠- يفصح كل خبير مصرح له بتناول المعلومات السرية عن أي تضارب محتمل في المصالح له صلة بمعلومات سرية محددة مقدمة من الطرف الجاري استعراض بلاغه قبل الكشف عن المعلومات.
- ١١- يعمل كل خبير بالتعاون مع غيره من أعضاء فريق الاستعراض، وبخاصة مع خبراء الاستعراض الرئيسيين وغيرهم من الخبراء الذين يعملون في القطاع الفرعي نفسه، من أجل التوصل إلى توافق في الآراء عند اتخاذ القرارات في الفريق الذي ينتمي إليه الخبير.
- ١٢- إذا تعذر، لظروف استثنائية، التوصل إلى توافق في الآراء داخل فريق خبراء استعراض، يقوم خبراء استعراض رئيسيون من أفرقة خبراء استعراض أخرى بالتعاون مع الفريق لمساعدته على التوصل إلى توافق في الآراء.

المقرر ١٣/م-أ-٩

إرشادات الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة بموجب الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير بخاصة إلى الفقرتين ١ (أ) و ٢ (ج) من المادة ٤، والفقرة ٢ من المادة ١٠، والفقرات ١ (أ)، و ٧ و ٩ من المادة ١٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ١١/م-أ-٧، و ١٧/م-أ-٨، و ١٨/م-أ-٨،

وإذ يؤكد من جديد أن الانبعاثات البشرية المنشأ لغازات الدفيئة، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ينبغي الإبلاغ عنها بطريقة شفافة ومتسقة وقابلة للمقارنة وكاملة ودقيقة،

وقد نظر في التوصيات ذات العلاقة بالموضوع الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

١- يرحب بتقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المعنون إرشادات الممارسات الجيدة بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (الذي يشار إليه فيما يلي بإرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة لاستخدام وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)، كما أقره الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في دورته الحادية والعشرين التي عُقدت في فيينا بالنمسا في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، باعتباره توضيحاً للمبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ١٩٩٦؛

٢- يقرر وجوب أن تستخدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أطراف المرفق الأول) إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وذلك في إعداد قوائم الجرد السنوية بمقتضى الاتفاقية الواجب تقديمها في عام ٢٠٠٥ وما بعده، باستثناء أية إرشادات تتصل بإعداد قوائم جرد غازات الدفيئة والإبلاغ عنها بصدد استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو وذلك إلى حين إجراء المزيد من النظر فيها واتخاذ قرار بشأن هذه المسألة من قبل مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة؛

٣- يقرر لفترة اختبار تشمل قوائم الجرد الواجب تقديمها في عام ٢٠٠٥ استخدام جداول نموذج الإبلاغ الموحد لفئات استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر واستخدام جدول يرد في المرفق الثالث لهذا المقرر^(١)، بهدف جعل هذه الجداول جزءاً من "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية

لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية" (يشار إليها فيما يلي بالمبادئ التوجيهية للاتفاقية بشأن قوائم الجرد السنوية) التي اعتمدت في المقرر ١٨/أ-٨؛

٤- يدعو الأطراف إلى تقديم آرائهم إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن الجداول الواردة في نموذج الإبلاغ الموحد والتي تتعلق باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. بموجب الاتفاقية وتجاربها في استخدام هذه الجداول، ويطلب إلى الأمانة توليف آراء الأطراف كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثالثة والعشرين؛

٥- يشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تطبيق إرشادات الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، بحسب الاقتضاء وبالقدر الممكن، في إعداد قوائم جرد غازات الدفيئة التي يتعين إدراجها في البلاغات الوطنية؛

٦- يقرر استخدام التعديلات التقنية الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر في فترة الاختبار المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٧- يطلب إلى الأمانة أن تدرج في المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، هذه المبادئ التي اعتمدت في المقرر ١٨/أ-٨، جداول نموذج الإبلاغ الموحد لفئات استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر، والتعديلات التقنية الوارد وصفها في المرفق الثاني لهذا المقرر، وأن تستعيض عن الجدول ٧ الوارد في المرفق الثاني للمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية بالجدول الوارد في المرفق الثالث لهذا المقرر، وأن تُعدَّ بحلول شهر تموز/يوليه ٢٠٠٤ وثيقة وحيدة تتضمن مبادئ توجيهية مؤونة للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية تيسيراً لإعداد قوائم جرد غازات الدفيئة والإبلاغ عنها فيما يتعلق باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

٨- يطلب إلى الأمانة أن تُدخل الجداول المدرجة في المرفق الأول وفي المرفق الثالث لهذا المقرر في برنامج الإبلاغ الحاسوبي الجديد الذي يُطور حالياً، وذلك بغية تيسير قيام الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتقديم قوائم الجرد الواجب تقديمها في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

(١) نموذج الإبلاغ الموحد هو صيغة موحدة تستخدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول في الإبلاغ الإلكتروني عن تقديرات انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها وأية معلومات أخرى ذات صلة. ولأسباب فنية، لا يمكن في هذه الوثيقة توحيد شكل الصيغة المطبوعة لجدول نموذج الإبلاغ الموحد المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (مثلاً حجم الجداول وأنواع الأحرف).

٩- يطلب إلى الأمانة أن تستخدم، بالتشاور مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومع منظمات أخرى، السبل المناسبة للتشجيع على ترجمة وتعميم واستخدام إرشادات الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛

١٠- يوصي بأن تدرج إرشادات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة كعنصر من عناصر أنشطة بناء القدرات ذات الصلة، لا سيما أنشطة مؤسسات الأمم المتحدة.

الجلسة العامة الثامنة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

TABLE 5 SECTORAL REPORT FOR LAND USE, LAND-USE CHANGE AND FORESTRY
(Sheet 1 of 1)

المرفق الأول

Country
Year
Submission

Tables of the common reporting format for the land use, land-use change and forestry categories for reporting under

GREENHOUSE GAS SOURCE AND SINK CATEGORIES	Net CO ₂ emissions/ removals ^{(1), (2)}	CH ₄	N ₂ O	NO _x	CO
5. Total Land-Use Categories					
5.A. Forest Land					
5.A.1. Forest Land remaining Forest Land					
5.A.2. Land converted to Forest Land					
5.B. Cropland					
5.B.1. Cropland remaining Cropland					
5.B.2. Land converted to Cropland					
5.C. Grassland					
5.C.1. Grassland remaining Grassland					
5.C.2. Land converted to Grassland					
5.D. Wetlands⁽³⁾					
5.D.1. Wetlands remaining Wetlands					
5.D.2. Land converted to Wetlands					
5.E. Settlements⁽³⁾					
5.E.1. Settlements remaining Settlements					
5.E.2. Land converted to Settlements					
5.F. Other Land⁽⁴⁾					
5.F.1. Other Land remaining Other Land					
5.F.2. Land converted to Other Land					
5.G. Other (please specify)⁽⁵⁾					
<i>Harvested Wood Products⁽⁶⁾</i>					
Information items⁽⁷⁾					
Forest Land converted to Other Land-Use Categories					
Grassland converted to Other Land-Use Categories					

(1) According to the Revised 1996 IPCC Guidelines, for the purposes of reporting, the signs for removals are always negative (-) and for emissions positive (+). Net changes in carbon stocks are converted to CO₂ by multiplying C by 44/12 and by changing the sign for net CO₂ removals to be negative (-) and for net CO₂ emissions to be positive (+).

(2) CO₂ emissions from liming and biomass burning are included in this column.

(3) Parties do not have to prepare estimates for categories contained in appendices 3a.2, 3a.3 and 3a.4 of the IPCC good practice guidance for LULUCF, although they may do so if they wish and report in this row.

(4) Parties do not have to prepare estimates for this category contained in Chapter 3.7 of the IPCC good practice guidance for LULUCF, although they may do so if they wish and report in this row. This land-use category is to allow the total of identified land area to match the national area.

(5) May include other non-specified sources and sinks.

(6) Parties do not have to prepare estimates for this category contained in appendix 3a.1 of the IPCC good practice guidance for LULUCF, although they may do so if they wish and report in this row.

(7) These items are listed for information only and will not be added to the totals, because they are already included in subcategories 5.A.2 to 5.F.2.

Documentation box:

- Parties should provide detailed explanations on the land use, land-use change and forestry sector in Chapter 7: Land use, land-use change and forestry (CRF sector 5) of the NIR. Use this documentation box to provide references to relevant sections of the NIR if any additional information and/or further details are needed to understand the content of this table.
- If estimates are reported under "5.G Other", use this documentation box to provide information regarding activities covered under this category and to provide reference to the section in the NIR where background information can be found.

* NOTE: For the sake of consistency across the CRF, some editorial changes may need to be introduced while incorporating the tables of the CRF for the LULUCF categories in the UNFCCC reporting guidelines for annual inventories (see para 7 of this decision).

TABLE 5.A SECTORAL BACKGROUND DATA FOR LAND USE, LAND-USE CHANGE AND FORESTRY
Forest Land
(Sheet 1 of 1)

Country
Year
Submission

GREENHOUSE GAS SOURCE AND SINK CATEGORIES		ACTIVITY DATA	IMPLIED EMISSION FACTORS				EMISSIONS/REMOVALS					
Land-Use Category	Sub-division ⁽¹⁾	Total area (kha)	Carbon stock change in living biomass per area ^(2,3)			Net carbon stock change in dead organic matter per area ⁽³⁾	Net carbon stock change in soils per area ⁽³⁾	Carbon stock change in living biomass ^(2,3)			Net carbon stock change in dead organic matter ⁽³⁾	Net carbon stock change in soils ⁽³⁾
			Increase	Decrease	Net change (Mg C/ha)			Increase	Decrease	Net change (Gg C)		
5.A Total Forest Land												
5.A.1. Forest Land remaining Forest Land												
5.A.2. Land converted to Forest Land ⁽⁴⁾												
5.A.2.1 Cropland converted to Forest Land												
5.A.2.2 Grassland converted to Forest Land												
5.A.2.3 Wetlands converted to Forest Land												
5.A.2.4 Settlements converted to Forest Land												
5.A.2.5 Other Land converted to Forest Land												

(1) Land categories may be further divided according to climate zones, management system, soil type, vegetation type, tree species, ecological zones or national land classification.
(2) CO₂ emissions and removals (carbon stock increase and decrease) should be listed separately except where, due to the methods used, it may be technically impossible to separate information on increases and decreases.
(3) The signs for estimates of increases in carbon stocks are positive (+) and of decreases in carbon stocks are negative (-).
(4) A Party may report aggregate estimates for all conversions of land to forest land when data are not available to report them separately. A Party should specify in the documentation box which types of land conversion are included. Separate estimates for grassland conversion should be provided in Table 5 as an information item.

Documentation box:
Parties should provide detailed explanations on the land use, land-use change and forestry sector in Chapter 7. Land use, land-use change and forestry (CRF sector 5) of the NIR. Use this documentation box to provide references to relevant sections of the NIR if any additional information and/or further details are needed to understand the content of this table.

TABLE 5.B SECTORAL BACKGROUND DATA FOR LAND USE, LAND-USE CHANGE AND FORESTRY

Cropland
(Sheet 1 of 1)

Country
Year
Submission

GREENHOUSE GAS SOURCE AND SINK CATEGORIES		ACTIVITY DATA	IMPLIED EMISSION FACTORS				EMISSIONS/REMOVALS					
Land-Use Category	Sub-division ⁽¹⁾	Total area (kha)	Carbon stock change in living biomass per area ^{(2), (3)}			Net carbon stock change in dead organic matter per area ⁽³⁾	Net carbon stock change in soils per area ⁽³⁾	Carbon stock change in living biomass ^{(2), (3), (4)}			Net carbon stock change in dead organic matter ^(3,5)	Net carbon stock change in soils ⁽³⁾
			Increase	Decrease	Net change			Increase	Decrease	Net change		
			(Mg C/ha)			(Gg C)						
5.B Total Cropland												
5.B.1. Cropland remaining Cropland												
5.B.2. Land converted to Cropland ⁽⁶⁾												
5.B.2.1 Forest Land converted to Cropland												
5.B.2.2 Grassland converted to Cropland												
5.B.2.3 Wetlands converted to Cropland												
5.B.2.4 Settlements converted to Cropland												
5.B.2.5 Other Land converted to Cropland												

- (1) Land categories may be further divided according to climate zones, management system, soil type, vegetation type, tree species, ecological zones or national land classification.
- (2) CO₂ emissions and removals (carbon stock increase and decrease) should be listed separately except in cases where, due to the methods used, it may be technically impossible to separate information on increases and decreases.
- (3) The signs for estimates of increases in carbon stocks are positive (+) and of decreases in carbon stocks are negative (-).
- (4) For category 5.B.1 Cropland remaining Cropland this column only includes changes in perennial woody biomass.
- (5) No reporting on dead organic matter pools is required for category 5.B.1. Cropland remaining Cropland.
- (6) A Party may report aggregate estimates for all land conversions to cropland, when data are not available to report them separately. A Party should specify in the documentation box which types of land conversion are included. Separate estimates for forest and grassland conversion should be provided in Table 5 as an information item.

Documentation box:
Parties should provide detailed explanations on the land use, land-use change and forestry sector in Chapter 7: Land use, land-use change and forestry (CRF sector 5) of the NIR. Use this documentation box to provide references to relevant sections of the NIR if any additional information and/or further details are needed to understand the content of this table.

TABLE 5.C SECTORAL BACKGROUND DATA FOR LAND USE, LAND-USE CHANGE AND FORESTRY

Grassland
(Sheet 1 of 1)

Country
Year
Submission

GREENHOUSE GAS SOURCE AND SINK CATEGORIES		ACTIVITY DATA	IMPLIED EMISSION FACTORS				EMISSIONS/REMOVALS					
Land-Use Category	Sub-division ⁽¹⁾	Total area (kha)	Carbon stock change in living biomass per area ^{(2), (3)}			Net carbon stock change in dead organic matter per area ⁽²⁾	Net carbon stock change in soils per area ⁽²⁾	Carbon stock change in living biomass ^{(2), (3), (4)}			Net carbon stock change in dead organic matter ^{(2), (5)}	Net carbon stock change in soils ⁽²⁾
			Increase	Decrease	Net change			Increase	Decrease	Net change		
				(Mg C/ha)			(Gg C)					
5.C Total Grassland												
5.C.1. Grassland remaining Grassland												
5.C.2. Land converted to Grassland ⁽⁶⁾												
5.C.2.1 Forest Land converted to Grassland												
5.C.2.2 Cropland converted to Grassland												
5.C.2.3. Wetlands converted to Grassland												
5.C.2.4 Settlements converted to Grassland												
5.C.2.5 Other Land converted to Grassland												

(1) Land categories may be further divided according to climate zones, management system, soil type, vegetation type, tree species, ecological zones or national land classification.
 (2) The signs for estimates of increases in carbon stocks are positive (+) and of decreases in carbon stocks are negative (-).
 (3) CO₂ emissions and removals (carbon stock increase and decrease) should be listed separately except in cases where, due to the methods used, it may be technically impossible to separate information on increases and decreases.
 (4) For category 5.C.1 Grassland remaining Grassland this column only includes changes in perennial woody biomass.
 (5) No reporting on dead organic matter pools is required for category 5.C.1 Grassland remaining Grassland.
 (6) A Party may report aggregate estimates for all land conversions to grassland, when data are not available to report them separately. A Party should specify in the documentation box which types of land conversion are included. Separate estimates for forest conversion should be provided in Table 5 as an information item.

Documentation box:
 Parties should provide detailed explanations on the land use, land-use change and forestry sector in Chapter 7: Land use, land-use change and forestry (CRF sector 5) of the NIR. Use this documentation box to provide references to relevant sections of the NIR if any additional information and/or further details are needed to understand the content of this table.

TABLE 5.E SECTORAL BACKGROUND DATA FOR LAND USE, LAND-USE CHANGE AND FORESTRY
Settlements⁽¹⁾
(Sheet 1 of 1)

Country
Year
Submission

GREENHOUSE GAS SOURCE AND SINK CATEGORIES		ACTIVITY DATA	IMPLIED EMISSION FACTORS				EMISSIONS/REMOVALS					
Land-Use Category	Sub-division ⁽²⁾	Total area (kha)	Carbon stock change in living biomass per area ^{(3), (4)}			Net carbon stock change in dead organic matter per area ⁽⁴⁾	Net carbon stock change in soils per area ⁽⁴⁾	Carbon stock change in living biomass ^{(3), (4), (5)}			Net carbon stock change in dead organic matter ⁽⁴⁾	Net carbon stock change in soils ⁽⁴⁾
			Increase	Decrease	Net change (Mg C/ha)			Increase	Decrease	Net change (Gg C)		
5.E Total Settlements												
5.E.1. Settlements remaining Settlements												
5.E.2. Land converted to Settlements ⁽⁶⁾												
5.E.2.1 Forest Land converted to Settlements												
5.E.2.2 Cropland converted to Settlements												
5.E.2.3 Grassland converted to Settlements												
5.E.2.4 Wetlands converted to Settlements												
5.E.2.5 Other Land converted to Settlements												

- (1) Parties do not have to prepare estimates for categories contained in appendices 3a.2, 3a.3 and 3a.4 of the IPCC good practice guidance for LULUCF, although they may do so if they wish.
- (2) Land categories may be further divided according to climate zones, management system, soil type, vegetation type, tree species, ecological zones or national land classification.
- (3) CO₂ emissions and removals (carbon stock increase and decrease) should be listed separately except in cases where, due to the methods used, it may be technically impossible to separate information on increases and decreases.
- (4) The signs for estimates of increases in carbon stocks are positive (+) and of decreases in carbon stocks are negative (-).
- (5) For category 5.E.1 Settlements remaining Settlements this column only includes changes in perennial woody biomass.
- (6) A Party may report aggregate estimates for all land conversions to settlements, when data are not available to report them separately. A Party should specify in the documentation box which types of land conversion are included. Separate estimates for forest and grassland conversion should be provided in Table 5 as an information item.

Documentation box:
Parties should provide detailed explanations on the land use, land-use change and forestry sector in Chapter 7. Land use, land-use change and forestry (CRF sector 5) of the NIR. Use this documentation box to provide references to relevant sections of the NIR if any additional information and/or further details are needed to understand the content of this table.

TABLE 5.F SECTORAL BACKGROUND DATA FOR LAND USE, LAND-USE CHANGE AND FORESTRY

Other land⁽¹⁾
(Sheet 1 of 1)

Country
Year
Submission

GREENHOUSE GAS SOURCE AND SINK CATEGORIES		ACTIVITY DATA	IMPLIED EMISSION FACTORS				EMISSIONS/REMOVALS					
Land-Use Category	Sub-division ⁽²⁾	Total area (kha)	Carbon stock change in living biomass per area ^{(3), (4)}			Net carbon stock change in dead organic matter per area ⁽⁴⁾	Net carbon stock change in soils per area ⁽⁴⁾	Carbon stock change in living biomass ^{(3), (4)}			Net carbon stock change in dead organic matter ⁽⁴⁾	Net carbon stock change in soils ⁽⁴⁾
			Increase	Decrease	Net change			Increase	Decrease	Net change		
						(Mg C/ha)			(Gg C)			
5.F Total Other Land												
5.F.1. Other Land remaining Other Land												
5.F.2. Land converted to Other Land ⁽⁵⁾												
5.F.2.1 Forest Land converted to Other Land												
5.F.2.2 Cropland converted to Other Land												
5.F.2.3 Grassland converted to Other Land												
5.F.2.4 Wetlands converted to Other Land												
5.F.2.5 Settlements converted to Other Land												

(1) Parties do not have to prepare estimates for this category contained in Chapter 3.7 of the IPCC good practice guidance for LULUCF, although they may do so if they wish. This land-use category is to allow the total of identified land area to match the national area.

(2) Land categories may be further divided according to climate zones, management system, soil type, vegetation type, tree species, ecological zones or national land classification.

(3) CO₂ emissions and removals (carbon stock increase and decrease) should be listed separately except in cases where, due to the methods used, it may be technically impossible to separate information on increases and decreases.

(4) The signs for estimates of increases in carbon stocks are positive (+) and of decreases in carbon stocks are negative (-).

(5) A Party may report aggregate estimates for all land conversions to other land, when data are not available to report them separately. A Party should specify in the documentation box which types of land conversion are included. Separate estimates for forest and grassland conversion should be provided in Table 5 as an information item.

Documentation box: Parties should provide detailed explanations on the land use, land-use change and forestry sector in Chapter 7: Land use, land-use change and forestry (CRF sector 5) of the NIR. Use this documentation box to provide references to relevant sections of the NIR if any additional information and/or further details are needed to understand the content of this table.

TABLE 5 (I) SECTORAL BACKGROUND DATA FOR LAND USE, LAND-USE CHANGE AND FORESTRY
Direct N₂O emissions from N fertilization ⁽¹⁾
 (Sheet 1 of 1)

Country
Year
Submission

GREENHOUSE GAS SOURCE AND SINK CATEGORIES	ACTIVITY DATA	IMPLIED EMISSION FACTORS	EMISSIONS
Land-Use Category ⁽²⁾	Total amount of fertilizer applied	N ₂ O-N emissions per unit of fertilizer	N ₂ O
	(Gg N/yr)	(kg N ₂ O-N/kg N) ⁽³⁾	(Gg)
Total for all Land Use Categories			
5.A Forest Land ^{(4), (5)}			
5.A.1. Forest Land remaining Forest Land			
5.A.2. Land converted to Forest Land			
5.G Other <i>(please specify)</i>			

- (1) Direct N₂O emissions from fertilization are estimated using equations 3.2.17 and 3.2.18 of the IPCC good practice guidance for LULUCF based on the amount of fertilizers applied to forest land. The indirect N₂O emissions from forest land are estimated as part of the total indirect emissions (Agriculture sector and Forest land) in the Agriculture sector based on the total fertilizers used in
- (2) N₂O emissions from N fertilization of cropland and grassland are reported in the Agriculture sector; therefore only forest land is included in this table.
- (3) In the calculation of the implied emission factor, N₂O emissions are converted to N₂O-N by multiplying by 28/44.
- (4) If a Party is not able to separate the fertilizer applied to forest land from that applied to agriculture, it may report all N₂O emissions from fertilization in the Agriculture sector. This should be explicitly indicated in the documentation box.
- (5) A Party may report aggregate estimates for all N fertilization on forest land when data are not available to report forest land remaining forest land and land conversion to forest land separately.

Documentation box:
Parties should provide detailed explanations on the land use, land-use change and forestry sector in Chapter 7: Land use, land-use change and forestry (CRF sector 5) of the NIR. Use this documentation box to provide references to relevant sections of the NIR if any additional information and/or further details are needed to understand the content of this table.

TABLE 5 (II) SECTORAL BACKGROUND DATA FOR LAND USE, LAND-USE CHANGE AND FORESTRY
 N₂O emissions from drainage of soils ⁽¹⁾
 (Sheet 1 of 1)

Country
 Year
 Submission

GREENHOUSE GAS SOURCE AND SINK CATEGORIES		ACTIVITY DATA	IMPLIED EMISSION FACTORS	EMISSIONS
Land-Use Category ⁽²⁾	Sub-division ⁽³⁾	Area of drained soils	N ₂ O-N per area drained ⁽⁴⁾	N ₂ O
		(kha)	(kg N ₂ O-N/ha)	(Gg)
Total all Land-Use Categories				
5.A Forest Land				
Organic Soil				
Mineral Soil				
5.D Wetlands				
Organic Soil				
Mineral Soil				
5.G. Other (please specify)				

(1) Methodologies for estimating N₂O emissions from drainage of soils are not addressed in the Revised 1996 IPCC Guidelines, but are addressed for forest soils in Appendix 3a.2 of the IPCC good practice guidance for LULUCF (equation 3a.2.1) and for wetland soils in appendix 3a.3.

(2) N₂O emissions from drained cropland and grassland soils are covered in the Agriculture tables of the CRF under Cultivation of histosols.

(3) A Party should report further disaggregations of drained soils corresponding to the methods used. Tier 1 disaggregates soils into "nutrient rich" and "nutrient poor" areas, whereas higher-tier methods can further disaggregate into different peatland types, soil fertility or tree species.

(4) In the calculation of the implied emission factor, N₂O emissions are converted to N₂O-N by multiplying by 28/44.

Documentation box:

Parties should provide detailed explanations on the land use, land-use change and forestry sector in Chapter 7: Land use, land-use change and forestry (CRF sector 5) of the NIR. Use this documentation box to provide references to relevant sections of the NIR if any additional information and/or further details are needed to understand the content of this table.

TABLE 5 (III) SECTORAL BACKGROUND DATA FOR LAND USE, LAND-USE CHANGE AND FORESTRY
N₂O emissions from disturbance associated with land-use conversion to cropland⁽¹⁾
 (Sheet 1 of 1)

Country
Year
Submission

GREENHOUSE GAS SOURCE AND SINK CATEGORIES	ACTIVITY DATA	IMPLIED EMISSION FACTORS	EMISSIONS
Land-Use Category ⁽²⁾	Land area converted	N ₂ O-N emissions per area converted ⁽³⁾	N ₂ O
	(kha)	(kg N ₂ O-N/ha)	(Gg)
Total all Land-Use Categories⁽⁴⁾			
5.B Cropland			
5.B.2. Lands converted to Cropland ⁽⁵⁾			
Organic Soils			
Mineral Soils			
5.B.2.1 Forest Land converted to Cropland			
Organic Soils			
Mineral Soils			
5.B.2.2 Grassland converted to Cropland			
Organic Soils			
Mineral Soils			
5.B.2.3 Wetlands converted to Cropland ⁽⁶⁾			
Organic Soils			
Mineral Soils			
5.B.2.5 Other Land converted to Cropland			
Organic Soils			
Mineral Soils			
5.G. Other (please specify)			

(1) Methodologies for N₂O emissions from disturbance associated with land-use conversion are based on equations 3.3.14 and 3.3.15 of the IPCC good practice guidance for LULUCF. N₂O emissions from fertilization in the preceding land use and new land use should not be reported.

(2) According to the IPCC good practice guidance for LULUCF N₂O emissions from disturbance of soils are only relevant for land conversions to cropland. N₂O emissions from cropland remaining cropland are included in the Agriculture sector of the good practice guidance. The good practice guidance provides methodologies only for mineral soils.

(3) In the calculation of the implied emission factor, N₂O emissions are converted to N₂O-N by multiplying by 28/44.

(4) Parties can separate between organic and mineral soils, if they have data available.

(5) If activity data cannot be disaggregated to all initial land uses, Parties may report some initial land uses aggregated under other lands converted to cropland (indicate in the documentation box what this category

(6) Parties should avoid double counting with N₂O emissions from drainage and from cultivation of organic soils reported in Agriculture under Cultivation of histosols.

Documentation box:

Parties should provide detailed explanations on the land use, land-use change and forestry sector in Chapter 7: Land use, land-use change and forestry (CRF Sector 5) of the NIR. Use this documentation box to provide references to relevant sections of the NIR if any additional information and/or further details are needed to understand the content of this table.

TABLE 5 (IV) SECTORAL BACKGROUND DATA FOR LAND USE, LAND-USE CHANGE AND FORESTRY

Carbon emissions from agricultural lime application ⁽¹⁾
(Sheet 1 of 1)

Country
Year
Submission

GREENHOUSE GAS SOURCE AND SINK CATEGORIES	ACTIVITY DATA	IMPLIED EMISSION FACTORS	EMISSIONS
Land-Use Category	Total amount of lime applied	Carbon emissions per unit of lime	Carbon
	(Mg/yr)	(Mg C/Mg)	(Gg)
Total all Land-Use Categories ^{(2), (3), (4)}			
5.B Cropland ⁽⁴⁾			
Limestone CaCO ₃			
Dolomite CaMg(CO ₃) ₂			
5.C Grassland ⁽⁴⁾			
Limestone CaCO ₃			
Dolomite CaMg(CO ₃) ₂			
5.G Other (please specify) ^(4, 5)			
Limestone CaCO ₃			
Dolomite CaMg(CO ₃) ₂			

- (1) Carbon emissions from agricultural lime application are addressed in equation 3.3.6 and 3.4.11 of the IPCC good practice guidance for LULUCF.
- (2) If Parties are not able to separate liming application for different land use categories, they should include liming for all land use categories in the total.
- (3) Parties that are able to provide data for lime application to forest land should provide this information under 5.G Other and specify in the documentation box that forest land application is included in this category.
- (4) A Party may report aggregate estimates for total lime applications when data are not available for limestone and dolomite.
- (5) If a Party has data broken down to limestone and dolomite at national level, it can report these data under 5.G Other.

Documentation box:
Parties should provide detailed explanations on the land use, land-use change and forestry sector in Chapter 7: Land use, land-use change and forestry (CRF sector 5) of the NIR. Use this documentation box to provide references to relevant sections of the NIR if any additional information and/or further details are needed to understand the content of this table.

TABLE 5 (V) SECTORAL BACKGROUND DATA FOR LAND USE, LAND-USE CHANGE AND FORESTRY
Biomass Burning ⁽¹⁾
 (Sheet 1 of 1)

Country
Year
Submission

GREENHOUSE GAS SOURCE AND SINK CATEGORIES	ACTIVITY DATA			IMPLIED EMISSION FACTOR			EMISSIONS		
	Description ⁽³⁾	Unit (ha or kg dm)	Values	CO ₂	CH ₄	N ₂ O	CO ₂ ⁽⁴⁾	CH ₄	N ₂ O
Land-Use Category ⁽²⁾	(Mg/activity data unit)								
Total for Land-Use Categories									
5.A. Forest Land									
5.A.1. Forest land remaining Forest Land									
Controlled Burning									
Wildfires									
5.A.2. Land converted to Forest Land									
Controlled Burning									
Wildfires									
5.B. Cropland									
5.E.1. Cropland remaining Cropland ⁽⁵⁾									
Controlled Burning									
Wildfires									
5.E.2. Land converted to Cropland									
Controlled Burning									
Wildfires									
5.B.2.1. Forest Land converted to Cropland									
Controlled Burning									
Wildfires									
5.C. Grassland									
5.C.1. Grassland remaining grassland ⁽⁶⁾									
Controlled Burning									
Wildfires									
5.C.2. Land converted to Grassland									
Controlled Burning									
Wildfires									
5.C.2.1. Forest Land converted to Grassland									
Controlled Burning									
Wildfires									
5.D. Wetlands⁽⁷⁾									
5.D.1. Wetlands remaining Wetlands									
Controlled Burning									
Wildfires									
5.D.2. Land converted to Wetlands									
Controlled Burning									
Wildfires									
5.D.2.1. Forest Land converted to Wetlands									
Controlled Burning									
Wildfires									
5.E. Settlements⁽⁸⁾									
5.F. Other Land⁽⁸⁾									
5.G. Other (please specify)									

- (1) Methodological guidance on burning can be found in sections 3.2.1.4 and 3.4.1.3 of the IPCC good practice guidance for LULUCF.
- (2) Parties should report both Controlled/Prescribed Burning and Wildfires emissions, where appropriate, in a separate manner.
- (3) For each category activity data should be selected between area burned or biomass burned. Units for area will be ha and for biomass burned kg dm. The implied emission factor will refer to the selected activity data with an automatic change in the units.
- (4) If CO₂ emissions from biomass burning are not already included in tables 5.A - 5.F, they should be reported here. This should be clearly documented in the documentation box and in the NIR. Double counting should be avoided. Parties that include all carbon stock changes in the carbon stock tables (5.A, 5.B, 5.C, 5.D, 5.E and 5.F), should report IE (included elsewhere) in this column.
- (5) Biomass burning on cropland remaining cropland is reported in the Agriculture sector.
- (6) Only includes emissions from controlled biomass burning on grasslands outside the tropics (prescribed savanna burning is reported under the Agriculture sector).
- (7) Parties do not have to prepare estimates for categories contained in appendices 3a.2, 3a.3 and 3a.4 of the IPCC good practice guidance for LULUCF, although they may do so if they wish.
- (8) Parties do not have to prepare estimates for this category contained in Chapter 3.7 of the IPCC good practice guidance for LULUCF, although they may do so if they wish. This land-use category is to allow the total of identified land area to match the national area.

Documentation box:
 Parties should provide detailed explanations on the land use, land-use change and forestry sector in Chapter 7. Land use, land-use change and forestry (CRF sector 5) of the NIR. Use this documentation box to provide references to relevant sections of the NIR if any additional information and/or further details are needed to understand the content of this table.

المرفق الثاني

تعديلات فنية على المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، للأطراف المدرجة في المرفق الأول اعتمدت في المقرر ١٨/م أ-٨^(١)

١- في نص المبادئ التوجيهية ومرفقاتها، بما في ذلك الجداول، يستعاض عن عبارة "land-use change and forestry" ("تغيير استخدام الأراضي والحراثة") بعبارة "land use, land-use change and forestry" ("استخدام الأرض وتغيير استخدام الأراضي والحراثة"). وفي نص المبادئ التوجيهية ومرفقاتها، بما في ذلك الجداول، يستعاض عن عبارة "LUCF" بعبارة "LULUCF".

٢- في نص المبادئ التوجيهية ومرفقاتها، بما في ذلك الجداول، يستعاض، حسب الاقتضاء، عن العبارات:

- 5.A Changes in Forest and other Woody Biomass Stocks
- 5.B Forest and Grassland Conversion
- 5.C Abandonment of Managed Lands
- 5.D CO₂ Emissions and Removals from Soils

بالعبارات:

- 5.A Forest land
- 5.B Cropland
- 5.C Grassland
- 5.D Wetlands
- 5.E Settlements
- 5.F Other land

٣- يستعاض عن العبارتين "key source category" ("فئة المصادر الرئيسية") و"key source" ("المصادر الرئيسية") بعبارة "key category" ("الفئة الرئيسية") في كامل الوثيقة، بما في ذلك الجداول حسب الاقتضاء، ما لم ترد ملاحظة بغير ذلك في هذا المرفق. ويستعاض عن العبارتين "key source categories" ("فئات المصادر

(١) استناداً إلى توجيهات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن الممارسات السليمة المتصلة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأراضي والحراثة. ولن يستخدم هذا العنوان بعد إعداد الوثيقة الوحيدة المشار إليها في الفقرة ٧ من المقرر ١٣/م أ-٩.

الرئيسية") و"key sources" ("المصادر الرئيسية") بالعبارة "key categories" ("الفئات الرئيسية") في كامل الوثيقة، بما في ذلك الجداول حسب الاقتضاء، ما لم ترد ملاحظة بغير ذلك في هذا المرفق (انظر الفقرة ١٥ أدناه).

٤ - تظلل الخانات CO₂ في جداول نموذج الإبلاغ الموحد التالية:

- Summary 1A (السطر 4D)
- Summary 1B (السطر ٤)
- Summary 2 (السطر 4D)
- Summary 3 (السطر 4D)
- Table 8a (السطر 4D)

٥ - يظلل الخط في الجدول ١٠.

٦ - ينقح التظليل في الجداول الأخرى حسب الاقتضاء؛ مثلاً، في الجدول ٨، نظراً لإدراج الفئات الجديدة لاستخدام الأرض وتغيير استخدام الأراضي والحراثة.

٧ - تحذف الحاشية ٢ للجدول ٤ Sectoral report for agriculture (sheet 2 of 2).

٨ - تحذف الجداول ٥، و ٥-ألف، و ٥-باء، و ٥-جيم، و ٥-دال في المرفق الثاني من المبادئ التوجيهية: استمارة الإبلاغ الموحدة، ويستعاض عنها بالجدول ٥، و ٥-ألف، و ٥-باء، و ٥-جيم، و ٥-دال، و ٥-هاء، و ٥-واو، و ٥-أولاً، و ٥-ثانياً، و ٥-ثالثاً، و ٥-رابعاً، و ٥-خامساً) الواردة في المرفق الأول من هذا المقرر.

٩ - في المرفق الثاني من المبادئ التوجيهية، يستعاض عن الجدول ٧ بالجدول الجديد "لمحة عن الفئات الرئيسية" الوارد في المرفق الثالث بالمقرر ١٣/م-٩.

١٠ - تحذف الحاشية ٤ الواردة في الموجز ألف؛ والحاشية ٣ في الموجز ١؛ والحاشية ٤ في الجدول ٨ (أ)؛ والحاشية ٢ في الجدول ١٠ من المرفق الثاني من المبادئ التوجيهية.

١١ - في الجداول المعنونة الموجز ألف، و الموجز ١، و الموجز ٢ من المرفق الثاني من المبادئ التوجيهية، يستعاض عن عمودي "انبعاثات ثاني أكسيد الكربون" و"عمليات إزالة ثاني أكسيد الكربون" بعمود عنوانه "صافي انبعاثات/عمليات إزالة ثاني أكسيد الكربون". وفي الموجز ألف، و الموجز ١، و الموجز ٢، في الفئة ٤-دال: الأثرية الزراعية، تدخل الحاشية التالية: ينبغي للأطراف التي أبلغت سابقاً عن وجود ثاني أكسيد الكربون في أترية القطاع الزراعي أن تشير إلى ذلك في تقرير الجرد الوطني.

١٢ - الفقرة ٤ تحذف الجملة الثانية من الحاشية ١. وفي السطر الأخير من الفقرة الثالثة، تضاف العبارة التالية قبل الحاشية "وإرشادات الممارسة الجيدة لاستخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي والحراثة".

١٣- الفقرة ١١ يستعاض عن عبارة "فيما يتعلق بفئات المصادر الرئيسية التي تتحدد" بعبارة "فيما يتعلق بالفئات التي حُددت على أنها فئات رئيسية". وتدخل حاشية لمصطلح "الفئات الرئيسية" نصها كما يلي: "يشير مصطلح "الفئات الرئيسية" إلى كل من الفئات الرئيسية للمصادر كما وردت في إرشادات الممارسة الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وإلى الفئات الرئيسية كما وردت في إرشادات الممارسة الجيدة لاستخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي والحراثة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ".

١٤- الفقرة ١٤ في السطر ٦، يستعاض عن كلمة "للمصادر" بكلمة "للفئات".

١٥- الفقرة ١٧ في السطر ٤، يستعاض عن عبارة "وبالنسبة لفئات المصادر الفردية" بعبارة "وبالنسبة للفئات الفردية".

١٦- الفقرة ٣٠ تدخل التعديلات على النحو التالي: "ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدر النسب المسئولة الفردية والإجمالية لخصص [ال] فئات المصادر الرئيسية من مجموعها الوطني، فيما يتعلق بكل من [ال] مستوى الانبعاث و[ال] اتجاه الانبعاث وأن تبلغ بذلك. وينبغي حساب الانبعاثات بما يقابلها من ثاني أكسيد الكربون باستخدام النهج المنصوص عليها في إرشادات الممارسة الجيدة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وينبغي أن تدرج هذه المعلومات في الجدول ٧ من استمارة الإبلاغ الموحدة وكذلك في تقرير الجرد الوطني باستخدام الجداول ٧-١ ألف إلى ٧-٣ ألف من إرشادات الممارسة الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والجدول ٥-٤-١ إلى ٥-٤-٣ من إرشادات الممارسة الجيدة لاستخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي والحراثة للفريق الحكومي الدولي المعدلة حسب مستوى تصنيف الفئات الذي استخدمه الطرف المدرج في المرفق الأول في تحديد مصادره فئاته الرئيسية، على النحو المبين في الفقرتين ٤١ و ٤٧ أدناه".

١٧- الفقرة ٣٠ تدخل حاشية في نهاية الفقرة نصها كما يلي: "ينبغي استخدام الجدول ٧-١ من إرشادات الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة والجدول ٥-٤-١ من إرشادات الممارسة الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة، أساساً لإعداد تحاليل الفئات الرئيسية لكن لا حاجة إلى الإبلاغ عنه في تقرير الجرد الوطني". ويستعاض عن الإشارة إلى عبارة "٧ ألف-١ إلى ٧ ألف-٣" بعبارة "٧-١ إلى ٧-٣".

١٨- الفقرة ٣٢ تدخل التعديلات على النحو التالي: "ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تبلغ في تقارير الجرد الوطنية بحالات عدم التيقن المقدرة على النحو المبين في الفقرة ١٤ أعلاه، وأن تبلغ أيضاً بالنهج المستخدمة والافتراضات الأساسية بغية المساعدة على تعيين الجهود التي ينبغي بذلها، مرتبةً حسب أولوياتها، لتوحي درجة أكبر من الدقة في قوائم الجرد الوطنية مستقبلاً وتقديم الإرشادات للمساعدة على اختيار النهج. وينبغي عرض هذه المعلومات باستخدام الجدولين ٦-١ و ٦-٢ من إرشادات الممارسة الجيدة وإدارة حالات عدم

التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة من خلال إضافة البنود المتعلقة بالفئات ذات الصلة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة على النحو المبين في الباب ٥-٢-٥ من إرشادات الممارسة الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. وفي هذه الجداول، يشير مصطلح "المجموع الوطني" إلى القيمة المطلقة للانبعاثات من المصادر ناقصاً حجم عمليات الإزالة بواسطة المصارف. وفضلاً عن هذا، ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تشير في هذه الجداول إلى المصادر الفئات التي حُددت على أنها مصادر فئات أساسية في قوائم الجرد. وإذا كانت النهج المستخدمة لتقدير درجة عدم التيقن تختلف عن النهج المنصوص عليها في إرشادات الممارسة الجيدة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ينبغي شرح هذه النهج".

١٩- الفقرة ٤١(ج) ٢٠ يستعاض عنها بما يلي: "ما إذا كان غاز ثاني أكسيد الكربون المنبعث من حرق الكتلة الحيوية قد قُدِّر، ومكان الإبلاغ عنه في جداول البيانات الأساسية القطاعية لنموذج الإبلاغ الموحد (الجداول من ٥ - ألف إلى ٥ - واو، والجداول ٥ (تاء))".

٢٠- الفقرة ٤١ تحذف الفقرة ٤١(د) والحاشية رقم ١١، ويعاد ترتيب الفقرات والحواشي التالية.

٢١- المرفق الأول، الفصل ٧ (تغيير استخدام الأراضي والحراجة) يدرج ما يلي: "وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتضمن المعلومات عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة ما يلي:

- معلومات عن النهج المستخدمة لعرض مساحات الأراضي وعن قواعد البيانات المتصلة باستخدام الأراضي التي استُعين بها في إعداد قوائم الجرد
- تعاريف استخدام الأراضي، ونظم التصنيف المستخدمة وما يقابلها من فئات استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة".

٢٢- المرفق الأول، التذييل ألف تحذف النقطة الثانية تحت عنوان التربة الزراعية، في إطار الزراعة.

٢٣- المرفق الأول، التذييل ألف تُدرج العبارة التالية في نهاية الفرع الخاص بالزراعة:

"استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة"

يمكن تقديم معلومات أكثر تحديداً مما هو مطلوب في نموذج الإبلاغ الموحد عن كل فئة من فئات استخدام الأراضي وعن الفئات الفرعية، ومن ذلك على سبيل المثال:

- عند تقديم تقديرات بحسب التقسيمات الفرعية، معلومات إضافية عن التفصيل وعمما يرد من بيانات متصلة بذلك في التقارير المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية
- الإبلاغ المنفصل عن غاز ثاني أكسيد الكربون المنبعث من حرق الكتلة الحيوية، على أن يشمل ذلك حرائق الغابات وعمليات الحرق الخاضعة للسيطرة

- فيما يتعلق بالأطراف التي تختار الإبلاغ عن المنتجات الخشبية المقطوعة، معلومات مفصلة عن انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وعمليات الإزالة بفعل المنتجات الخشبية المقطوعة، بما في ذلك معلومات مفصلة حسب نوع المنتج وكيفية التخلص منه
- معلومات عن كيفية تجنب الازدواج في الحساب وتجنب الإغفال فيما يتعلق بكل من قطاع الزراعة وقطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة".

٢٤- المرفق الثاني، الفقرة ١٠ تحذف هذه الفقرة ويعاد ترتيب الفقرات التالية.

٢٥- المرفق الثاني تضاف الفقرتان الجديدتان التاليتان بعد الفقرة ١٣ الحالية:

"١٣- ينبغي إدراج انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وعمليات إزالته (زيادة الكربون ونقصانه) على حدة في جداول البيانات الأساسية القطاعية الخاصة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة، إلا في الحالات التي قد يستحيل فيها فنياً، بسبب الطرائق المستخدمة، فصل المعلومات الخاصة بالزيادة عن تلك الخاصة بالنقصان.

١٤- إذا لم يقدم أحد الأطراف معلومات في جداول نموذج الإبلاغ الموحد الجديدة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة فيما يتعلق بجميع السنوات، وإذا لم يكن قد أعاد حساب التقديرات عن هذا القطاع فيما يتعلق بهذه السنوات، فينبغي له أن يقدم معلومات عن كيفية التعبير عن الفئات المنصوص عليها في إرشادات الممارسة الجيدة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المتعلقة بقطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة وفقاً لفئات قطاع تغيير استخدام الأراضي والحراثة (من ٥-ألف إلى ٥-هـ) المستخدمة في المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي لعام ١٩٩٦، وينبغي أن يدرج معلومات عن كيفية حسابه لمجموع كل من تحويل الغابات والمراعي. وينبغي أن تتضمن المعلومات المقدمة في التقرير المتعلق بقوائم الجرد الوطنية إحالات إلى المعلومات الواردة في نموذج الإبلاغ الموحد، والعكس صحيح".

المقرر ١٤/م أ-٩

موعد ومكان انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن خطة المؤتمرات،

وإذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه^(١) فيما يتصل بالتناوب في منصب الرئيس بين المجموعات الإقليمية الخمس،

١- يقرر أن تُعقد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٢- يُحيط علماً مع التقدير بما أبدته حكومة الأرجنتين من اهتمام باستضافة الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، ومن استعداد لتقديم مزيد من المعلومات عن ذلك الاهتمام في موعد لا يتجاوز ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛

٣- يطلب من الأمين التنفيذي مواصلة المشاورات مع حكومة الأرجنتين، وإنشاء بعثة من الأمانة لتقصي الحقائق توفد إلى الأرجنتين، وتقديم تقرير إلى المكتب في موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ عمّا إذا كان من الممكن عقد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في الأرجنتين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠؛

٤- يطلب من المكتب أن يبتّ في مسألة موعد ومكان انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

٥- يطلب من الأمانة أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرار المكتب بشأن موعد ومكان عقد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة التاسعة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

المقرر ١٥/م أ-٩

أداء الدخل والميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وترتيبات الدعم الإداري للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف

وقد نظر في تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمالها بشأن المسائل الإدارية والمالية في دورتها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة،

وقد نظر أيضاً في وثائق الأمانة بشأن المواضيع ذات الصلة^(١)،

- ١- يحيط علماً بالبيانات المالية المؤقتة المقدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛
- ٢- يحيط علماً أيضاً بالإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وكذلك بحالة الاشتراكات حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛
- ٣- يعرب عن تقديره للأطراف التي قدمت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في الوقت المناسب، وللأطراف التي قدمت تبرعات إضافية للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية للاتفاقية؛
- ٤- يعرب عن تقديره أيضاً لحكومة ألمانيا لمساهمتها الخاصة في تغطية تكاليف المناسبات التي تنظم في ألمانيا (صندوق بون)؛

٥- يعرب عن القلق إزاء استمرار الاتجاه إلى التأخر في دفع الاشتراكات؛

٦- يشجع جميع الأطراف التي لم تدفع اشتراكاتها بعد أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير.

الجلسة العامة الثامنة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(١) FCCC/SBI/2003/12, FCCC/SBI/2003/INF.13, FCCC/SBI/2003/INF.18

المقرر ١٦/م أ-٩

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١)،

وقد نظر في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المقدمة من الأمين التنفيذي^(٢)،

١- يوافق على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ البالغة ٣٢٦ ٨٠٧ ٣٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للأغراض المحددة في الجدول ١ أدناه؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بالمساهمة السنوية من حكومة البلد المضيف بمبلغ ٩٣٨ ٧٦٦ يورو مقابل نفقات مخطط لها؛

٣- يعتمد الجدول الإرشادي للاشتراكات للميزانية البرنامجية لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، كما ورد في المرفق الأول لهذا المقرر؛

٤- يوافق على جدول الملاك للميزانية البرنامجية كما ورد في الجدول ٢ أدناه؛

٥- يلاحظ أن من المحتمل أن يبدأ نفاذ بروتوكول كيوتو خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وأن الميزانية البرنامجية تتضمن بالتالي عناصر متصلة بالاتفاقية فضلاً عن عناصر متصلة بالأنشطة التحضيرية. بموجب بروتوكول كيوتو، وأن عناصر بروتوكول كيوتو تنعكس بوضوح في كل من الميزانية الأساسية والاعتماد المؤقت والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، وتشكل مجتمعة الحصة المتصلة ببروتوكول كيوتو من الاحتياجات الإجمالية من الموارد؛

٦- يوافق على اعتماد مؤقت قدره ٧٩٣ ٤٥٥ ٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لتنفيذ الأنشطة المتصلة ببروتوكول كيوتو (انظر الجدول ٣ أدناه) يضاف إلى الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ في حالة بدء نفاذ بروتوكول كيوتو في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أو مبلغ تناسلي في حالة بدء نفاذه في وقت لاحق من عام ٢٠٠٥؛

٧- يوافق على جدول ملاك الموظفين للاعتماد المؤقت لبروتوكول كيوتو، كما ورد في الجدول ٤ أدناه؛

(١) FCCC/CP/1995/7/Add.1، المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول.

(٢) FCCC/SBI/2003/5 و Add.1 و FCCC/SBI/2003/15 و Add.1.

- ٨- يعتمد الجدول الإرشادي للاشتراكات لعام ٢٠٠٥ الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر لتحديد اشتراكات أطراف بروتوكول كيوتو في المبلغ المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه؛
- ٩- يأذن للأمين التنفيذي بإخطار الأطراف باشتراكاتها في الاعتماد المؤقت وفقاً للجدول الإرشادي المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه في حالة بدء نفاذ بروتوكول كيوتو في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أو بمبلغ تناسبي في حالة بدء نفاذه في وقت لاحق من عام ٢٠٠٥؛
- ١٠- يأذن للأمين التنفيذي أيضاً بجمع تبرعات لتغطية الموارد اللازمة للغرض المبين في الفقرة ٦ أعلاه؛
- ١١- يلاحظ أن الموافقة على الميزانية البرنامجية للأنشطة المتعلقة بالبروتوكول لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، لا تخل بالمقررات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن مسائل الميزانية المتعلقة بالبروتوكول؛
- ١٢- يوافق على ميزانية طوارئ لخدمات المؤتمرات تبلغ ١٠٠ ٩٦٠ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة تضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم توفير موارد لهذه الأنشطة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (انظر الجدول ٥ أدناه)؛
- ١٣- يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اتخاذ قرار في دورتها الثامنة والخمسين بشأن مسألة تغطية نفقات خدمات المؤتمرات من الميزانية العادية؛
- ١٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تنفيذ الفقرة ١٢ أعلاه بحسب الاقتضاء؛
- ١٥- يأذن للأمين التنفيذي بإجراء تحويلات بين بنود الاعتمادات الرئيسية المبينة في الجدول ١ أدناه بحيث لا يتجاوز إجمالي هذه التحويلات حداً نسبته ١٥ في المائة من مجموع النفقات المقدرة لبنود الاعتماد تلك، شريطة أن ينطبق حد آخر يصل إلى ناقص ٢٥ في المائة لكل بند من بنود هذه الاعتمادات؛
- ١٦- يقرر المحافظة على مستوى احتياطي رأس المال العامل بنسبة ٨,٣ في المائة من النفقات المقدرة؛
- ١٧- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن الاشتراكات في الميزانية الأساسية يستحق دفعها في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة، وفقاً للفقرة ٨(ب) من الإجراءات المالية، وإلى الدفع فوراً وبالكامل للاشتراكات المطلوبة لتمويل النفقات الموافق عليها في الفقرة ١ أعلاه لكل من السنتين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، على أن تؤخذ في الحسبان المساهمات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، ولأية مساهمات مطلوبة لتمويل النفقات الناشئة عن القرارات المشار إليها في الفقرتين ٦ و ١٢؛
- ١٨- يحيط علماً بتقديرات تمويل الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي يحددها الأمين التنفيذي (٢٠٠ ٣٣٥٦ ٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥)، ويدعو الأطراف إلى المساهمة بسخاء حتى يمكن توفير الدعم المالي للمشاركة في عملية الاتفاقية بما لا

يقبل عن مشارك من جميع الأطراف المؤهلة ومشاركين اثنين من البلدان المؤهلة من أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة (انظر الجدول ٦ أدناه)؛

١٩- يحيط علماً بتقديرات التمويل للصندوق الاستمائي للأنشطة التكميلية التي يحددها الأمين التنفيذي (٢٠٠٠ ٩٩٠ ١٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥)؛ ويدعو الأطراف إلى تقديم اشتراكات لهذا الصندوق (انظر الجدول ٧ أدناه)؛

٢٠- يطلب إلى الأمين التنفيذي، وفقاً لأحكام المادة ١٥ من مشروع النظام الداخلي السارية، أن يقدم إلى الأطراف بياناً بما يترتب من آثار إدارية وآثار في الميزانية على المقررات التي ستحيلها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية و/أو الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مؤتمر الأطراف لاعتمادها، وهي المقررات التي قد تترتب عليها آثار إدارية وآثار في الميزانية لا يمكن تغطيتها من الموارد المتوافرة في الميزانية الأساسية؛

٢١- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة تقريراً عن الإيرادات وأداء الميزانية وأن يقترح ما قد يلزم من تعديلات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٢٢- يُطلب إلى الأمين التنفيذي أيضاً تحديد كيفية انعكاس مقررات مؤتمر الأطراف بشأن المادة ٤(أ) من برنامج العمل الخاص بفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٢٣- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يجري، بمساعدة الأمم المتحدة بحسب الاقتضاء، استعراضاً داخلياً لتقييم الأنشطة التي نفذتها الأمانة وأن يقدم تقريراً عن النتائج إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة.

الجلسة العامة التاسعة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

الجدول ١ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤
(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع فترة السنتين	٢٠٠٥	٢٠٠٤	الإنفاق
			ألف - اعتمادات البرامج
٢ ٥٠٦ ٤٦٥	١ ٢٥٣ ٢٣٢	١ ٢٥٣ ٢٣٣	الإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري
--	--	--	الخدمات الإدارية ^(١)
٤ ٧٠٩ ٣٨٨	٢ ٤٠٢ ١٢٠	٢ ٣٠٧ ٢٦٨	الخدمات الإعلامية
٣ ٨٩٩ ١٧١	١ ٩٤٩ ٦٢٠	١ ٩٤٩ ٥٥١	الشؤون الحكومية الدولية وشؤون المؤتمرات
١ ٥٤٩ ٨١٠	٧٤٦ ٥٦٥	٨٠٣ ٢٤٥	الآليات التعاونية
٥ ١٤٣ ٥١٠	٢ ٥٤٣ ٧٥٦	٢ ٥٩٩ ٧٥٤	التنفيذ
٦ ١٥٦ ٣٩٣	٣ ٠٣٦ ٤٥٠	٣ ١١٩ ٩٤٣	الأساليب وقوائم الجرد والأنشطة العلمية
٣ ١٥٢ ٦٢٦	١ ٥٧٨ ٣١٣	١ ٥٧٤ ٣١٣	التنمية المستدامة
٣ ٦٢٠ ٢٨٠	١ ٨١٠ ٢٨٠	١ ٨١٠ ٠٠٠	باء- تكاليف التشغيل على نطاق الأمانة ^(ب)
٣٠ ٧٣٧ ٦٤٣	١٥ ٣٢٠ ٣٣٦	١٥ ٤١٧ ٣٠٧	نفقات البرامج المقترحة (ألف + باء)
٣ ٩٩٥ ٨٩٤	١ ٩٩١ ٦٤٤	٢ ٠٠٤ ٢٥٠	جيم - نفقات دعم البرامج (النفقات العامة) ^(ج)
٧٣ ٧٨٩	صفر	٧٣ ٧٨٩	دال - احتياطي رأس المال العامل ^(د)
٣٤ ٨٠٧ ٣٢٦	١٧ ٣١١ ٩٨٠	١٧ ٤٩٥ ٣٤٦	إجمالي الميزانية (بنود الاعتمادات ألف + باء + جيم + دال)
			الإيرادات
١ ٦٦٣ ٦٤٠	٨٣١ ٨٢٠	٨٣١ ٨٢٠	مساهمة من الحكومة المضيفة ^(هـ)
٣٣ ١٤٣ ٦٨٠	١٦ ٤٨٠ ١٦٠	١٦ ٦٦٣ ٥٢٦	الاشتراكات الإرشادية (المرفق الأول)
٣٤ ٨٠٧ ٣٢٦	١٧ ٣١١ ٩٨٠	١٧ ٤٩٥ ٣٤٦	مجموع الإيرادات

- (أ) تمويل الخدمات الإدارية من النفقات العامة.
(ب) يديرها برنامج الخدمات الإدارية.
(ج) نسبة ١٣ في المائة الموحدة التي تطبقها الأمم المتحدة على خدمات الدعم الإداري.
(د) عملاً بالإجراءات المالية (المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول، الفقرة ١٤). وبذلك يصل احتياطي رأس المال العامل إلى ١ ٤٤٥ ٩٨٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٤ وبقي على هذا المستوى في عام ٢٠٠٥.
(هـ) أي ما يعادل ٧٦٦ ٩٣٨ يورو على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

الجدول ٢ - جدول ملاك الوظائف الممولة من الميزانية الأساسية على نطاق الأمانة

٢٠٠٥	٢٠٠٤	الفئة الفنية وما فوقها
١	١	أمين عام مساعد
٤	٤	مد-٢
٦	٦	مد-١
٨	٨	ف-٥
١٨	١٨	ف-٤
٢٥	٢٥	ف-٣
٩	٩	ف-٢
٧١	٧١	مجموع الموظفين من الفئة الفنية وما فوقها
٣٩,٥	٣٩,٥	مجموع الموظفين من فئة الخدمات العامة
١١٠,٥	١١٠,٥	المجموع

الجدول ٣- الاحتياجات من الموارد كمخصص مؤقت لبروتوكول كيوتو في عام ٢٠٠٥
(بدولارات الولايات المتحدة)

الإِنفاق	
ألف -	اعتمادات البرامج
٤٢٦ ٢٠٠	الإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري
٣ ٢٩٢ ٧٥٠	الآليات التعاونية
٢٧٨ ٤٠٠	الأساليب وقوائم الجرد والأنشطة العلمية
١١٧ ٧١٢	الشؤون الحكومية الدولية وشؤون المؤتمرات
٢٣٠ ٨٥٠	خدمات الإعلام
١١٢ ٢٠٠	التنمية المستدامة
٤ ٤٥٨ ١١٢	نفقات البرامج المقترحة
٥٧٩ ٥٥٥	باء- نفقات دعم البرامج (النفقات العامة) ^(أ)
٤١٨ ١٢٦	جيم- احتياطي رأس المال العامل ^(ب)
٥ ٤٥٥ ٧٩٣	مجموع الميزانية (البنود ألف + باء + جيم)

- (أ) نسبة ١٣ في المائة الموحدة التي تطبقها الأمم المتحدة على خدمات الدعم الإداري (انظر الجدولين ١٠ و ١١).
(ب) وفقاً للمقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول، الفقرة ١٤.

الجدول ٤- الاحتياجات للموظفين كمخصص مؤقت لبروتوكول كيوتو في عام ٢٠٠٥

الفئة الفنية وما فوقها	
١	مد-٢
٢	ف-٥
٤	ف-٤
٩	ف-٣
١	ف-٢
١٧	مجموع الفئة الفنية وما فوقها
٧	مجموع فئة الخدمات العامة
٢٤	المجموع

- (أ) خمس من الوظائف الواردة هنا مدرجة أيضاً في الجدول الرئيسي لملاك الموظفين (الجدول ٢)، ولكنها بحمداً حتى تتوفر الموارد من المخصص المؤقت.

الجدول ٥ - الاحتياجات من الموارد لتغطية النفقات الطارئة لخدمات المؤتمرات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع فترة السنتين	٢٠٠٥	٢٠٠٤	
١ ٧٤٤,٨	٨٨٥,٣	٨٥٩,٥	الترجمة الشفوية ^(١) الوثائق ^(ب)
٢ ١٦٧,٩	١ ١٠٠,٠	١ ٠٦٧,٩	الترجمة التحريرية
٧٤٨,٥	٣٧٩,٨	٣٦٨,٧	الاستنساخ والتوزيع
٤٠٠,٠	٢٠٢,٩	١٩٧,١	دعم خدمات الاجتماعات ^(ج)
٥ ٠٦١,٣	٢ ٥٦٨,٠	٢ ٤٩٣,٢	المجموع الفرعي
٦٥٨,٠	٣٣٣,٨	٣٢٤,٢	نفقات دعم البرامج (النفقات العامة) ^(د)
٢٤٠,٩	٧,١	٢٣٣,٨	احتياطي رأس المال العامل ^(هـ)
٥ ٩٦٠,١	٢ ٩٠٨,٩	٣ ٠٥١,٢	المجموع

تشمل الافتراضات المستخدمة في حساب ميزانية الطوارئ المخصصة لخدمات المؤتمرات ما يلي:

- ألا يتجاوز العدد المتوقع للجلسات التي توفر لها خدمات الترجمة الشفوية ٤٠ جلسة في كل دورة؛
 - يستند تقدير حجم الوثائق المتوقع إصدارها إلى معدل ما صدر منها في الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٢، بافتراض ترجمة ومراجعة نحو ١ ٤٠٠ صفحة سنوياً، واستنساخ وتوزيع نحو ٤ ٥٠٠ صفحة سنوياً؛ ويُفترض أن يبلغ عدد النسخ من كل صفحة نحو ٢٠٠٠ نسخة؛
 - يشمل دعم خدمات الاجتماعات الموظفين الذين توفرهم عادة إدارة خدمات المؤتمرات التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف من أجل تنسيق ودعم خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية والاستنساخ أثناء الدورة.
- وعلى العموم، فإن الأرقام المستخدمة تستند إلى تقديرات تفترض أنه لن تحدث أية زيادة كبيرة في الاحتياجات خلال فترة السنتين.
- (أ) تشمل مرتبات المترجمين الشفويين وتكاليف سفرهم وبدل إقامتهم اليومي.
- (ب) تشمل جميع التكاليف المتعلقة بتجهيز الوثائق قبل الدورة وأثناءها وبعدها؛ وتشمل تكاليف الترجمة مراجعة الوثائق وطباعتها.
- (ج) يشمل مرتبات الموظفين المكلفين بدعم خدمات الاجتماعات وسفرهم وبدل إقامتهم اليومي وتكاليف الشحن والاتصالات.
- (د) نسبة ١٣ في المائة الموحدة التي تطبقها الأمم المتحدة على خدمات الدعم الإداري.
- (هـ) وفقاً للفقرة ١٤ من الإجراءات المالية. وقد حُسب مبلغ عام ٢٠٠٤ كنسبة مئوية قدرها ٨,٣ في المائة من المجموع الفرعي والنفقات العامة، في حين حُسب مبلغ عام ٢٠٠٥ باعتباره المبلغ اللازم لكي يصل احتياطي عام ٢٠٠٤ المرسل إلى نسبة ٨,٣ في المائة من المجموع الفرعي والنفقات العامة لعام ٢٠٠٥.

الجدول ٦ - الاحتياجات للموارد اللازمة للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية

الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٤	وجه الإنفاق
٦٣٠,٠	٦٣٠,٠	تقديم الدعم للأطراف المؤهلة للمشاركة في دورة واحدة للهيئتين الفرعيتين مدتها أسبوعان
٨٥٥,٠	٨٥٥,٠	تقديم الدعم للأطراف المؤهلة للمشاركة في دورة واحدة لمؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين مدتها أسبوعان ^(١)
١ ٤٨٥,٠	١ ٤٨٥,٠	المجموع الفرعي
١٩٣,١	١٩٣,١	نفقات دعم البرامج (النفقات العامة) ^(ب)
١ ٦٧٨,١	١ ٦٧٨,١	المجموع

- (أ) يشمل تمويل مشاركة مندوب ثان من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة، وفقاً للممارسة المتبعة حتى الآن في جميع اجتماعات مؤتمر الأطراف.

(ب) نسبة ١٣ في المائة الموحدة التي تطبقها الأمم المتحدة على خدمات الدعم الإداري.

الجدول ٧- الاحتياجات من الموارد اللازمة للصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية
للأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التكلفة	الاتفاقية
٢٤٠٠,٠	١٦ حلقة عمل يبلغ متوسط كلفة كل منها ١٥٠.٠٠٠ دولار ^(أ)
٤٠٥,٠	الدعم الإعلامي والمنتجات الإعلامية
٢٠٠,٠	دعم إصدار التقارير بشأن التنفيذ
٣٠٠,٠	دعم وتيسير الجهود التي تبذلها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية لاجتماعات وحلقات عمل فريق الخبراء الاستشاري
٢٠٠,٠	دعم نظام وشبكة الاتصالات والمعلومات الوطنية والتدريب عليها
١١٠,٠	الأعمال المنهجية بشأن آثار تغير المناخ والقابلية للتأثر بها والتكيف معها
١١٠,٠	التعاون مع المؤسسات العلمية والأعمال المنهجية المتصلة بالبحوث والمراقبة المنتظمة
١١٠,٠	تطوير برمجيات محسنة لتيسير إعداد قوائم الجرد من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وإدماجها في قاعدة موحدة للبيانات
٢٢٧,٦	تدريب خبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة
٤٩٠,٠	صيانة نظام المعلومات عن غازات الدفيئة وزيادة تطويره، بما في ذلك توفير البرمجيات وخدمات الخبراء الاستشاريين وموظف برامج برتية ف-٣
١٢٥,٠	تقديم الدعم لتنفيذ الإرشادات بشأن الممارسات الجيدة فيما يتعلق باستخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحرجة، والاستعراض التقني للبيانات المتعلقة باستخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحرجة، والأعمال المنهجية (الإسقاطات بشأن منتجات الأخشاب المقطوعة)
٧٣٠,٠	دعم تنفيذ أنشطة بناء القدرات والمادة ٦ من الاتفاقية
٣٠٠,٠	دعم تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية
٧٧٠,٠	تقديم الدعم لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وإعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية من أجل التكيف
٦٤٧٧,٦	المجموع الفرعي الأول
	البروتوكول
٦٠٠,٠	٤ حلقات عمل يبلغ متوسط كلفة كل منها ١٥٠.٠٠٠ دولار ^(أ)
٤٥,٠	الدعم الإعلامي والمنتجات الإعلامية
٣٧٣٥,٠	دعم عمل المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة
١٣٠٠,٠	دعم عمل لجنة الإشراف المنشأة بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو
٦٨,٠	التحضير لإنشاء لجنة رصد الامتثال وإنشاؤها (مشروع النظام الداخلي، ومشروع خطة العمل)
٢٢٨٧,٠	دعم السجلات وإنشاء سجل المعاملات واختباره وتشغيله
١٠٠,٠	دعم تطوير الطرائق/التعديلات، والمبادئ التوجيهية، والعمل المتعلق بالبيانات المقدمة فيما يتصل باستخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحرجة
٦٤,٤	تدريب خبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة
٨٥٩٩,٤	المجموع الفرعي الثاني
١٥٠٧٧,٠	مجموع النفقات المباشرة (المجموع الفرعي الأول + المجموع الفرعي الثاني)
١٩٦٠,٠	نفقات دعم البرامج (بنسبة ١٣ في المائة)
٩٥٣,٢	احتياطي رأس المال العامل ^(ب)
١٧٩٩٠,٢	المجموع الكلي

(أ) يستند تقدير عدد حلقات العمل (٢٠ حلقة عمل) للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى متوسط عدد حلقات العمل التي أُجيز عقدها في فترتي السنتين السابقتين والحالية. وتشمل هذه الحلقات قضايا مختلفة مثل المادة ٦ من الاتفاقية، والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات فيما يتصل بالآليات القائمة على المشاريع، والمادة ٤-٨ و٤-٩.

(ب) يمثل رأس المال العامل، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة، نسبة ١٥ في المائة من متوسط النفقات السنوية مطروحاً منه المبلغ الذي تراكم حتى الآن للغرض نفسه.

المرفق الأول

الجدول الإرشادي للاشتراكات في الميزانية البرنامجية لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥

الطرف	جدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣	جدول الأنصبة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٤	جدول الأنصبة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٥
أفغانستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ألبانيا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
الجزائر	٠,٠٧٠	٠,٠٦٨	٠,٠٦٨
أنغولا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
الأرجنتين	٠,٩٦٩	٠,٩٤٠	٠,٩٤٠
أرمينيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
أستراليا	١,٦٢٧	١,٥٧٩	١,٥٧٩
النمسا	٠,٩٤٧	٠,٩١٩	٠,٩١٩
أذربيجان	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
جزر البهاما	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢
البحرين	٠,٠١٨	٠,٠١٧	٠,٠١٧
بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
بربادوس	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩
بيلاروس	٠,٠١٩	٠,٠١٨	٠,٠١٨
بلجيكا	١,١٢٩	١,٠٩٦	١,٠٩٦
بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بنين	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
بوتان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بوليفيا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
بوتسوانا	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
البرازيل	٢,٣٩٠	٢,٣١٩	٢,٣١٩
بلغاريا	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠١٣
بوركينافاسو	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
بورووندي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
كمبوديا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
الكاميرون	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩
كندا	٢,٥٥٨	٢,٤٨٢	٢,٤٨٢
الرأس الأخضر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
تشاد	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
شيلي	٠,٢١٢	٠,٢٠٦	٠,٢٠٦
الصين	١,٥٣٢	١,٤٨٧	١,٤٨٧
كولومبيا	٠,٢٠١	٠,١٩٥	٠,١٩٥
جزر القمر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الكونغو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جزر آيسلند	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
كوستاريكا	٠,٠٢٠	٠,٠١٩	٠,٠١٩
كوت ديفوار	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩
كرواتيا	٠,٠٣٩	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨

جدول الأنصبة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٥	جدول الأنصبة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٤	جدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣	الطرف
٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٣٠	كوبا
٠,٠٣٧	٠,٠٣٧	٠,٠٣٨	قبرص
٠,١٩٧	٠,١٩٧	٠,٢٠٣	الجمهورية التشيكية
٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٠,٧٢٧	٠,٧٢٧	٠,٧٤٩	الداغرك
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	جيبوتي
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	دومينيكا
٠,٠٢٢	٠,٠٢٢	٠,٠٢٣	الجمهورية الدومينيكية
٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	٠,٠٢٥	إكوادور
٠,٠٧٩	٠,٠٧٩	٠,٠٨١	مصر
٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠١٨	السلفادور
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	غينيا الاستوائية
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	إريتريا
٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	إستونيا
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	إثيوبيا
٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	الاتحاد الأوروبي
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	فيجي
٠,٥٠٧	٠,٥٠٧	٠,٥٢٢	فنلندا
٦,٢٧٥	٦,٢٧٥	٦,٤٦٦	فرنسا
٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٤	غابون
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	غامبيا
٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	جورجيا
٩,٤٨٠	٩,٤٨٠	٩,٧٦٩	ألمانيا
٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	غانا
٠,٥٢٣	٠,٥٢٣	٠,٥٣٩	اليونان
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	غرينادا
٠,٠٢٦	٠,٠٢٦	٠,٠٢٧	غواتيمالا
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	غينيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	غينيا - بيساو
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	غيانا
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	هايتي
٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	هندوراس
٠,١١٦	٠,١١٦	٠,١٢٠	هنغاريا
٠,٠٣٢	٠,٠٣٢	٠,٠٣٣	آيسلندا
٠,٣٣١	٠,٣٣١	٠,٣٤١	الهند
٠,١٩٤	٠,١٩٤	٠,٢٠٠	إندونيسيا
٠,٢٦٤	٠,٢٦٤	٠,٢٧٢	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٠,٢٨٥	٠,٢٨٥	٠,٢٩٤	آيرلندا
٠,٤٠٣	٠,٤٠٣	٠,٤١٥	إسرائيل
٤,٩١٥	٤,٩١٥	٥,٠٦٥	إيطاليا
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	جامايكا
١٨,٩٣٨	١٨,٩٣٨	١٩,٥١٦	اليابان
٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	الأردن
٠,٠٢٧	٠,٠٢٧	٠,٠٢٨	كازاخستان
٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	كينيا

جدول الأنصبة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٥	جدول الأنصبة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٤	جدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣	الطرف
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	كيرياني
٠,١٤٣	٠,١٤٣	٠,١٤٧	الكويت
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	قيرغيزستان
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	لاتفيا
٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	لبنان
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	ليسوتو
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	ليبيريا
٠,٠٦٥	٠,٠٦٥	٠,٠٦٧	الجمهورية العربية الليبية
٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	ليختنشتاين
٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٧	ليتوانيا
٠,٠٧٨	٠,٠٧٨	٠,٠٨٠	لكسمبرغ
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	مدغشقر
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	ملاوي
٠,٢٢٨	٠,٢٢٨	٠,٢٣٥	ماليزيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	ملديف
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	مالي
٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠١٥	مالطة
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	جزر مارشال
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	موريتانيا
٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١	موريشوس
١,٠٥٤	١,٠٥٤	١,٠٨٦	المكسيك
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	موناكو
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	منغوليا
٠,٠٤٣	٠,٠٤٣	٠,٠٤٤	المغرب
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	موزامبيق
٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	ميانمار
٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	ناميبيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	ناورو
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	نيبال
١,٦٨٧	١,٦٨٧	١,٧٣٨	هولندا
٠,٢٣٤	٠,٢٣٤	٠,٢٤١	نيوزيلندا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	نيكاراغوا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	النيجر
٠,٠٦٦	٠,٠٦٦	٠,٠٦٨	نيجيريا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	نيوى
٠,٦٢٧	٠,٦٢٧	٠,٦٤٦	النرويج
٠,٠٥٩	٠,٠٥٩	٠,٠٦١	عمان
٠,٠٥٩	٠,٠٥٩	٠,٠٦١	باكستان
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	بالاو
٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠١٨	بنما
٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	بابوا غينيا الجديدة
٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦	باراغواي
٠,١١٥	٠,١١٥	٠,١١٨	بيرو
٠,٠٩٧	٠,٠٩٧	٠,١٠٠	الفلبين

جدول الأنصبة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٥	جدول الأنصبة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٤	جدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣	الطرف
٠,٣٦٧	٠,٣٦٧	٠,٣٧٨	بولندا
٠,٤٤٨	٠,٤٤٨	٠,٤٦٢	البرتغال
٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	٠,٠٣٤	قطر
١,٧٩٦	١,٧٩٦	١,٨٥١	جمهورية كوريا
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	جمهورية مولدوفا
٠,٠٥٦	٠,٠٥٦	٠,٠٥٨	رومانيا
١,١٦٤	١,١٦٤	١,٢٠٠	الاتحاد الروسي
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	رواندا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	سانت كيتس ونيفيس
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	سانت لوسيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	سان فنسنت وجزر غرينادين
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	ساموا
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	سان مارينو
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	ساو تومي وبرينسيبي
٠,٥٣٨	٠,٥٣٨	٠,٥٥٤	المملكة العربية السعودية
٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	السنغال
٠,٠١٩	٠,٠١٩	٠,٠٢٠	صربيا والجبل الأسود
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	سيشيل
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	سيراليون
٠,٣٨١	٠,٣٨١	٠,٣٩٣	سنغافورة
٠,٠٤٢	٠,٠٤٢	٠,٠٤٣	سلوفاكيا
٠,٠٧٩	٠,٠٧٩	٠,٠٨١	سلوفينيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	جزر سليمان
٠,٣٩٦	٠,٣٩٦	٠,٤٠٨	جنوب أفريقيا
٢,٤٤٤	٢,٤٤٤	٢,٥١٩	إسبانيا
٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦	سري لانكا
٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	السودان
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	سورينام
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	سوازيلند
٠,٩٩٦	٠,٩٩٦	١,٠٢٧	السويد
١,٢٣٦	١,٢٣٦	١,٢٧٤	سويسرا
٠,٠٧٨	٠,٠٧٨	٠,٠٨٠	الجمهورية العربية السورية
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	طاجيكستان
٠,٢٨٥	٠,٢٨٥	٠,٢٩٤	تاييلند
٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	توغو
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	تونغا
٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦	ترينيداد وتوباغو
٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٣٠	تونس
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	تركمانستان
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	توفالو
٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	أوغندا
٠,٠٥١	٠,٠٥١	٠,٠٥٣	أوكرانيا
٠,١٩٦	٠,١٩٦	٠,٢٠٢	الإمارات العربية المتحدة
٥,٣٧٢	٥,٣٧٢	٥,٥٣٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

جدول الأنصبة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٥	جدول الأنصبة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٤	جدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣	الطرف
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	جمهورية ترانينا المتحدة
٢١,٣٤٩	٢١,٣٤٩	٢٢,٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية*
٠,٠٧٨	٠,٠٧٨	٠,٠٨٠	أوروغواي
٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١	أوزبكستان
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	فانواتو
٠,٢٠٢	٠,٢٠٢	٠,٢٠٨	فنزويلا
٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦	فييت نام
٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	اليمن
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	زامبيا
٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	زيمبابوي
١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٢,٩٧٤	المجموع

* أحاطت الأمانة علماً بموقف الولايات المتحدة ومفاده أن اشتراكها في الميزانية الأساسية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ستكون بمستواها في الجدول الإرشادي للاتفاقية الإطارية مطروحاً منه حصتها النسبية في الأنشطة التحضيرية المتعلقة ببدء نفاذ بروتوكول كيوتو، وذلك على النحو المبين في الجدول أدناه.

التكاليف المقدرة للأنشطة التحضيرية المتصلة ببروتوكول كيوتو في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (بدولارات الولايات المتحدة)

البرنامج	
ألف - الآليات التعاونية	١ ٣٠٩ ٦٦٠
باء - الأعمال التقنية الأخرى	
التنفيذ	١٩١ ٠٠٠
الأساليب وقوائم الجرد والأنشطة العلمية	٣٢١ ٩٩٠
التنمية المستدامة	١٥٣ ٥٠٠
مجموع باء	٦٦٦ ٤٩٠
جيم - الخدمات والأنشطة الأخرى	
الإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري	١٦١ ١٤٣
الشؤون الحكومية الدولية وشؤون المؤتمرات	٢٥٠ ٦٨١
خدمات الدعم الإعلامي	٣٠٢ ٤٤٩
التكاليف التشغيلية على نطاق الأمانة	٢٣٢ ٧٥١
المجموع جيم	٩٤٧ ٠٢٤
دال - المجموع (ألف + باء + جيم)	٢ ٩٢٣ ١٧٤
تكاليف دعم البرامج (النفقات العامة)	٣٨٠ ٠١٣
احتياطي رأس المال العامل	٧ ٠١٧
هاء - المجموع الكلي للأنشطة التحضيرية	٣ ٣١٠ ٢٠٤
واو - مجموع الميزانية البرنامجية	٣٤ ٨٠٧ ٣٢٦
النسبة المتوية للهند هاء للأنشطة التحضيرية المتصلة ببروتوكول كيوتو	%٩,٥١

المرفق الثاني

الجدول الإرشادي للاشتراكات لعام ٢٠٠٥ للمخصص المؤقت لبروتوكول كيوتو^(أ)

الطرف	جدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣	جدول الأنصبة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٥
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣
الأرجنتين	٠,٩٦٩	١,٣٨٣
أرمينيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣
النمسا	٠,٩٤٧	١,٣٥٢
أذربيجان	٠,٠٠٤	٠,٠٠٦
جزر البهاما	٠,٠١٢	٠,٠١٧
بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠١٤
بربادوس	٠,٠٠٩	٠,٠١٣
بلجيكا	١,١٢٩	١,٦١٢
بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بنن	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣
بوتان	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بوليفيا	٠,٠٠٨	٠,٠١١
بوتسوانا	٠,٠١٠	٠,٠١٤
البرازيل	٢,٣٩٠	٣,٤١٢
بلغاريا	٠,٠١٣	٠,٠١٩
بورووندي	٠,٠٠١	٠,٠٠١
كمبوديا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣
الكاميرون	٠,٠٠٩	٠,٠١٣
كندا	٢,٥٥٨	٣,٦٥١
شيلي	٠,٢١٢	٣٠٣.٠
الصين	١,٥٣٢	٢,١٨٧
كولومبيا	٠,٢٠١	٠,٢٨٧
جزر كوك	٠,٠٠١	٠,٠٠١
كوستاريكا	٠,٠٢٠	٠,٠٢٩
كوبا	٠,٠٣٠	٠,٠٤٣
قبرص	٠,٠٣٨	٠,٠٥٤
الجمهورية التشيكية	٠,٢٠٣	٠,٢٩٠
الدانمرك	٠,٧٤٩	١,٠٦٩
جيبوتي	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٢٣	٠,٠٣٣
إكوادور	٠,٠٢٥	٠,٠٣٦
السلفادور	٠,٠١٨	٠,٠٢٦
غينيا الاستوائية	٠,٠٠١	٠,٠٠١
إستونيا	٠,٠١٠	٠,٠١٤
الاتحاد الأوروبي	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠
فيجي	٠,٠٠٤	٠,٠٠٦

(أ) سيتم تضمينه آخر ما يستجد من تصديقات لبروتوكول كيوتو وفقاً للإجراءات المتبعة.

الطرف	جدول الأرصدة المقررة في الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣	جدول الأرصدة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٥
فنلندا	٠,٥٢٢	٠,٧٤٥
فرنسا	٦,٤٦٦	٩,٢٣٠
غامبيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جورجيا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٧
ألمانيا	٩,٧٦٩	١٣,٩٤٥
غانا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٧
اليونان	٠,٥٣٩	٠,٧٦٩
غرينادا	٠,٠٠١	٠,٠٠١
غواتيمالا	٠,٠٢٧	٠,٠٣٩
غينيا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤
غيانا	٠,٠٠١	٠,٠٠١
هندوراس	٠,٠٠٥	٠,٠٠٧
هنغاريا	٠,١٢٠	٠,١٧١
آيسلندا	٠,٠٣٣	٠,٠٤٧
الهند	٠,٣٤١	٠,٤٨٧
آيرلندا	٠,٢٩٤	٠,٤٢٠
إيطاليا	٥,٠٦٥	٧,٢٣٠
جامايكا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٦
اليابان	١٩,٥١٦	٢٢,٠٠٠
الأردن	٠,٠٠٨	٠,٠١١
كيريباتي	٠,٠٠١	٠,٠٠١
قيرغيزستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠١	٠,٠٠١
لاتفيا	٠,٠١٠	٠,٠١٤
ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ليبيريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ليتوانيا	٠,٠١٧	٠,٠٢٤
لكسمبرغ	٠,٠٨٠	٠,١١٤
مدغشقر	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤
ملاوي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣
ماليزيا	٠,٢٣٥	٠,٣٣٥
ملديف	٠,٠٠١	٠,٠٠١
مالي	٠,٠٠٢	٠٠٣.٠
مالطة	٠,٠١٥	٠,٠٢١
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠١
موريشيوس	٠,٠١١	٠,٠١٦
المكسيك	١,٠٨٦	١,٥٥٠
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	٠,٠٠١	٠,٠٠١
منغوليا	٠,٠٠١	٠,٠٠١
المغرب	٠,٠٤٤	٠,٠٦٣
ميانمار	٠,٠١٠	٠,٠١٤
ناميبيا	٠,٠٠٧	٠,٠١٠
ناورو	٠,٠٠١	٠,٠٠١
هولندا	١,٧٣٨	٢,٤٨١
نيوزيلندا	٠,٢٤١	٠,٣٤٤
نيكاراغوا	٠,٠٠١	٠,٠٠١
نيوي	٠,٠٠١	٠,٠٠١

جدول الأَنْصبة المعدَّل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٥	جدول الأَنْصبة المقررة في الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣	الطرف
٠,٩٢٢	٠,٦٤٦	النرويج
٠,٠٠١	٠,٠٠١	بالاو
٠,٠٢٦	٠,٠١٨	بنما
٠,٠٠٩	٠,٠٠٦	بابوا غينيا الجديدة
٠,٠٢٣	٠,٠١٦	باراغواي
٠,١٦٨	٠,١١٨	بيرو
٠,١٤٣	٠,١٠٠	الفلبين
٠,٥٤٠	٠,٣٧٨	بولندا
٠,٦٥٩	٠,٤٦٢	البرتغال
٢,٦٤٢	١,٨٥١	جمهورية كوريا
٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	جمهورية مولدوفا
٠,٠٨٣	٠,٠٥٨	رومانيا
٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	سانت لوسيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	ساموا
٠,٠٠٧	٠,٠٠٥	السنغال
٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	سيشيل
٠,٠٦١	٠,٠٤٣	سلوفاكيا
٠,١١٦	٠,٠٨١	سلوفينيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	جزر سليمان
٠,٥٨٢	٠,٤٠٨	جنوب افريقيا
٣,٥٩٥	٢,٥١٩	إسبانيا
٠,٠٢٣	٠,٠١٦	سري لانكا
١,٤٦٦	١,٠٢٧	السويد
١,٨١٩	١,٢٧٤	سويسرا
٠,٤٢٠	٠,٢٩٤	تاييلند
٠,٠٢٣	٠,٠١٦	ترينيداد وتوباغو
٠,٠٤٣	٠,٠٣٠	تونس
٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	تركمانستان
٠,٠٠١	٠,٠٠١	توفالو
٠,٠٠٧	٠,٠٠٥	أوغندا
٧,٩٠٢	٥,٥٣٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
٠,٠٠٦	٠,٠٠٤	جمهورية ترازيا المتحدة
٠,١١٤	٠,٠٨٠	أوروغواي
٠,٠١٦	٠,٠١١	أوزبكستان
٠,٠٠١	٠,٠٠١	فانواتو
٠,٠٢٣	٠,٠١٦	فييت نام
١٠٠,٠٠٠	٧٥,١٣١	المجموع